مجلة الآداب، م٢٩، ع٢، ص ص ٨٥-١١٥ جامعة الملك سعود، الرياض (٢٠١٧/ ١٤٣٨هـ)

قوانين حماية اللغة العربيّة في الأردن بين التَّشريع والتَّطبيق

عيسى عودة موسى برهومة

الأستاذ المشارك في اللسانيات بقسم اللغة العربية، الجامعة الهاشمية، الأردن

(قدم للنشر في ٢٧/ ٧/ ١٤٣٧هـ، وقبل للنشر في ١٠/ ٩/ ١٤٣٧هـ)

الكلمات المفتاحية : السياسة اللغويّة، التخطيط اللغويّ، اللسانيات الاجتماعيّة، الهويّة اللغويّة.

ملخص البحث: أضحت السياسة اللغويّة في العصر الحديث جُزءًا من السياسة العامّة لأيّة دولة؛ نظرًا لأهمّيّة اللغة، وارتباطها بسيادة الدولة، وما تؤدِّيه من أدوار في المجالات السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، وحفظ الحقوق العامّة والخاصّة للأفراد والمؤسسات.

وتروم هذه الورقة البحثيّة إلى دراسة القوانين والتشريعات التي وُضعتْ بموجب السياسة اللغويّة المُتّبعة في الأردن، وتهدف إلى التّعرّف على طبيعة هذه القوانين، وإلى آليّة عملها، والمؤسسات المسؤولة عن إصدارها، وعن تنفيذها، وإلى مدى انسجامها مع أدبيات التخطيط اللغويّ العامة متّبعةً المنهج الوصفيّ في ذلك.

وتنبسط الدراسة في محورين: المحور النظريّ الذي سيتضمّن عرضًا لأدبيّات الدراسة، وشرحًا للمفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالبحث مثل: مفهوم السياسة اللغويّة، ومفهوم التخطيط اللغويّ، وأهداف وضع السياسة اللغويّة، وتفسير الحاجة إليها في حفظ سيادة الدولة، واستقلالها.

وفي المحور التطبيقي سيستبصر البحث قوانين حماية اللغة العربيّة التي صدرت في الأردن، وصادق عليها الدّستور الأردني؛ لتصبح جزءًا من سياسة الدولة العامة، وما انطوى عليه منموادَّ تشريعيّة لخدمة اللغة العربيّة، وحفظها من مخاطر العولمة اللغويّة، ومخرجاتها. والإلماح إلى الرّؤى المستقبليّة التي تَنْشُد تحقيقها، وأهم منجزاتها، وسيتضمّن نقدًا لهذه القوانين للوقوف على نقاط القوّة والضّعف فيها، وأهم التّوصيات.

وتوصَّل الباحث إلى أنَّ قوانين خدمة اللغة العربيّة في الأردن قوانين نظرية غابت عنها مبادئ التخطيط اللغويّ، وأنَّ قانون حماية اللغة العربيّة لعام ٢٠١٥مينطوي على طموح واسع في سنِّ قوانين تشريعيّة مهمّة لو لقي اهتمامًا من الدولة ومتابعة لبنود هذا القانون.

Arabic language protection laws in Jordan between legislation an application

Essa Odeh Mousa Barhouma
Associate Professor, Linguistics Department of Arabic
Faculty of Arts,The Hashemite University

(Received 27/7/1437H; Accepted for publication 10/9/1437H)

Keywords: language policy, language planning, Sociolinguistic, linguistic identity.

Abstract: The language policy in the modern erea has become a part of the general policy of any state; given the importance of language and its relation to the sovereignty of the state, and played roles in the political, economic and social fields, and save public and private rights of individuals and institutions.

This paper intending to study the laws and regulations that have been developed under the linguistic policy in Jordan, aims to identify the nature of these laws, and to the mechanism of action, and the institutions responsible for the issuance, and their implementation, and to the extent of compatibility with the literature and language planning, following the descriptive approach.

The study unfolds in two axes: the theoretical axis, which will include a presentation of the literature of the study, and an explanation of the concepts and terminology related to research, such as: the concept of language policy, the concept of linguistic planning, It will review the objectives of the language policy development, interpretation needed in maintaining state sovereignty, language and identity, and independence.

In the applied hub the research will explore protection laws which was issued in Jordan, and ratified by the Jordanian Constitution to become part of the general policy of the State, and involved legislative materials to serve the Arabic language, and save them from the dangers of linguistic globalization, and outputs. And have a look on the future visions that seek to achieve, and it will include a criticism for these laws to find out the strengths and weaknesses, and the most important recommendations.

The research found that Arabic language service in Jordan Rules theory missed the principles of linguistic planning laws,and to protect the Arabic language of the 2015 Act includes important and successful legislative acts if received attention from the state.

توطئــة

تُعدُّ السّياسة اللغويّة أحد فروع علم اللغة الاجتماعيّ الذي يهتم بدراسة علاقة اللغة بالمجتمع، واستشفاف وجوه هذه العلاقة، وأشكال التأثير المتبادل بين اللغة والأفراد في المجتمع، واكتشاف الأسس أو المعايير الاجتماعيّة التي تحكم هذه العلاقة، بُغية توضيح موقع اللغة في الحياة الإنسانيّة، وكيف تتدخّل اللغة بتنظيم حياة الأفراد اجتماعيًا واقتصاديًا وتربويًا، وبوصفها صادرة عن معانٍ اجتماعيّة ثقافيّة مألوفة وغير مألوفة (يُنظر: نهر، ١٩٨٨م. ص٢٤).

فاللغة هي أداة الإنسان في التّواصُل، وفي التعبير عن حاجاته ومقاصده، وهي تلازمه في كل مناحي الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة وغيرها، واللغة «أقرب الأدلة وأقواها عند استقصاء الملامح الخاصة لأي مجتمع» (تمام، ٢٠٠٠م. ص١٥)، وهي علامة على استقلال الدّولة، وسيادتها، وباللغة تتحقق اللُّحمة في نسيج الدّولة، وَتَئِدُ أسباب الضعف والتفكك بين الأفراد فيها، وتعزّز ارتباطهم بالأرض، بما ينعكس على حُريّة الدولة واستقلالها وسيادتها التامة؛ فقد «شهدت التجارب التاريخيّة عبر العصور ارتباط اللغة القوي ودورها المتميّز ببناء الأمم، وكيف أنَّ قوّة اللغة تترجم قوة الأمة، وأنَّ إضعافها يَهزُّ كيانها، وقد وعى العلماء والفلاسفة والمبدعون والساسة بأهميّة هذه العلاقة» (الفاسي الفهري، ٢٠١٣م، ص٣٧).

والمحافظة على استقلاليّة اللغة هو الوجه الآخر للمحافظة على كيان الدولة واستقلالها؛ لذلك فلا بدَّ من وجود سياسة لغويّة ناجعة تحترم سيادة الدّولة وحريّة الأفراد، وتلتفت إلى حقهم في احترام ذواتهم، واحترام لغاتهم، وحقهم في وجود سياسة لغويّة ديموقراطيّة تحمي حقوقهم اللغويّة قولًا وفعلًا؛ فالسياسة اللغويّة لن تحقق شيئًا ما لم تحقق الانسجام بين قوانين حماية اللغة النظريّة وإحياء هذه القوانين على أرض الواقع.

ويتعالق بمفهوم السياسة اللغويّة مفهوم آخر هو التخطيط اللغويّ، فالسياسة اللغويّة والتخطيط اللغويّ مفهومان يتصلان بنَسَب حميم، وكلٌّ منهما يُفضي إلى الآخر، فليس في المُكنة أنْ ينهض تخطيط لغويّ في الدولة دون تَحقّق سياسة توجهه وتضبط إيقاعه، وفي المثل فإنَّ السياسة اللغويّة الديمقراطيّة الناجحة تقتضي آليّة تجسّد الإطار النظريّ للقوانين اللغويّة في نماذج عمليَّة على أرض الواقع، وهي آليّات التخطيط اللغويّ.

ونظرًا لأهميّة السياسة اللغويّة ودورها المتعاظم في حماية اللغة وتنظيم الواقع اللغويّ على مختلف الأصعدة الإقليميّة والعالميّة؛ فقد ارتأى البحث أنْ يسلّط الضَّوء على السياسة اللغويّة في الأردن، للتعرّف على القوانين والتّشريعات التي سنّتها المؤسسات الحكوميّة فيه ممثَّلة بالدستور الأردنيّ لحماية اللغة

العربيّة وإصلاح أوضاعها في المجتمع الأردنيّ، وللتعرف على الحلول التي وضعتها للمشاكل اللغويّة مثل: الازدواجيّة اللغويّة، وخطر العولمة اللغويّة، وللتعرف على أهم المنجزات ومدى التّوافق بين السياسة والتخطيط اللغويّ، والصعوبات التي واجهتها، والمنجزات التي حقّقتها، وغير ذلك.

ويطمح البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما مفهوم كلٍّ من: السياسة اللغويّة والتخطيط اللغويّ؟

٢- ما أهم المشاكل التي تواجه الواقع اللغويّ في الأردن؟

٣- ما المراحل التي مرّ بها وضع السياسة اللغويّة في الأردن؟

٤- ما أهم القوانين التي اشتملت عليها السياسة اللغويّة في الأردن؟

٥- ما الحلول التي قدّمتها السياسة اللغويّة في الأردن للتخفف من هذه المشاكل؟

٦- ما مدى التوافق بين قوانين السياسة اللغويّة النظريّة في الأردن وتطبيقها؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة فقد اطَّلع الباحث على قوانين اللغة العربيّة التي وُضعت لحماية العربيّة وإصلاح أحوالها منذ نشأة مَجْمَع اللغة العربيّة الأردنيّ في سبعينيات القرن الماضي حتى قانون حماية اللغة العربيّة الأردني رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥م. بُغيةَ عرضها في البحث وتحليل قوانينها للكشف عمَّا تضمنته من مواد قانونية ومدى فاعلّيتها في خدمة اللغة العربيّة وحمايتها، وما حقّقته من إنجازات على أرض الواقع.

أمَّا عن منهجيّة الدراسة فقد اتّبع الباحث المنهج الوصفيّ مستأنسًا بأدوات التحليل والنقد؛ أجْلَ وصف الواقع اللغويّ في الأردن، وعرض قوانين السياسة اللغويّة في الأردن وتحليلها والتوقّف على أبرز إنجازاتها، ثمّ وضع هذه القوانين في ميزان النقد للاطّلاع على ما حققته من إنجاز ومدى التوافق بين النظرية والتطبيق.

والمنهج الوصفيّ من أكثر مناهج البحث اللغويّ نجاعةً في توصيف الواقع اللغويّ وتقديم رؤية واضحة بعيدًا عن الآراء الشخصيّة والذاتية في إصدار الأحكام اللغويّة، ويُعين الباحث على تقديم نقدٍ موضوعيّ للواقع بناءً على المعطيات التي ظهرت أمامه نتيجة التحليل اللغويّ والتوصيف اللغويّ للمادة اللغويّة المحلّلة.

وستشكّل قوانين حماية اللغة العربيّة الآتية عينة البحث:

١- قانون حماية اللغة العربيّة سنة: ١٩٨١م.

٢- قانون رقم (٣٥) لعام ١٩٨٣م.

٣- قانون حماية اللغة العربيّة رقم (٣٥) لعام ٢٠١٥م.

وقد حصلتُ على نص قانون حماية اللغة العربيّة سنة: ١٩٨١م، ونص قانون رقم (٣٥) لعام ١٩٨٣م. من كتاب: اللغة العربيّة والتعريب في العصر الحديث لعبد الكريم خليفة وهو رئيس مَجْمَع اللغة العربيّة الأردنيّ السابق، والكتاب من منشورات المَجْمَع.

أمَّا قانون: حماية اللغة العربيّة رقم (٣٥) لعام ٢٠١٥م. فقد صدر ضمن نشرةٍ خاصة عن مَجْمَع اللغة العربيّة الأردني في السنة نفسها، وعنها أخذت مواد القانون للتحليل.

السياسة اللغويّة والتخطيط اللغويّ

تفكيك المصطلح

ظهور المصطلح

بالرّجوع إلى أدبيّات البحث اللغويّ ولا سيّما البحث اللغويّ الاجتماعيّ سنجد محاولات حثيثة اتّبعتها المجتمعات قديمًا حمايةً للغاتها القوميّة ومحافظة على وجودها، ونقائها، وترقيتها، ولعلّ أظهرتلكم الجهود المحاولات التي قام بها العرب قديمًا منذ عصر الخلافة الراشديّة وتأسيس الدولة الإسلامية مبكرًا؛ فقد انتبه العرب قديمًا إلى أهمية المحافظة على الهُوِيَّة العربيّة الإسلاميَّة وتحريرها من الثقافات الدخيلة، وبدأت قضيّة توحيد اللغة العربيّة مع الخليفة عمر بن الخطاب الذي كان يسعى في سياسته إلى توحيد اللغة وإنشاء لسان مشترك بين قبائل البدو جميعًا، وقد تبدَّى هذا الأمر أولًا بتعريب الدواوين الفارسيّة إلى نظام يعتمد العربيّة لغته الوحيدة (الراشد، ٢٠١٠م، ص٢٢)،ثمّ بتوجهه إلى تعريب النقود حيث أمر بضرب السكة (النقود المعدنيّة) على طراز العُملة الساسانيّة وإضافة العبارات الإسلاميّة إليها مثل: الحمد لله، ومحمد رسول الله، ولا إله إلا الله، بعد أنْ كانت العُملة اليونانيّة والرومانيّة هي المتداولة بين المسلمين، وقد تبعه في ذلك: عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب (المازنداني، ١٩٨٨م. ص٤٠- ٤١).

وفي الخلافة الأمويّة أمرَ الخليفة عبد الملك بن مروان الأمويّ بضرب العُملة الذهبية ذات الطراز الإسلاميّ المستقل،وعُثِر على أول دينارٍ على الطراز الإسلاميّ في عهد الخليفة الأمويّ عبد الملك بن مروان سنة سبعٍ وسبعين للهجرة واستمر حتى سنة مئة وثلاث وعشرين للهجرة (المازنداني، ١٩٨٨م. ص٥٢)، ويدلّ إصدار العُملة النقديَّة في العصور الأولى لإنشاء الدولة الإسلاميّة على وعي العرب بالأهميّة السياسيّة والاقتصاديّة للغة العربيّة؛ إذ يمكن أنْ يشكل تداول العملة اليونانيّة والرومانيّة بما تحتويه من نقوش وصورٍ صورةً من صور التبعيّة ونقصان السيادة الكاملة لدولة ما زالت في طور التأسيس؛ وإصدار عُملةٍ خاصة بطابَعها العربيّ الإسلاميّ خطوة في طريق إنشاء الدولة ذات السيادة المستقلة الكاملة لغتها الرسميّة هي اللغة العربيّة ودينها الإسلام.

ورافق تطوّر الدولة الإسلاميّة واتساعها زيادة الاعتناء باللغة العربيّة وخدمتها، ووجَّه الخلفاء المسلمون النهضة العلميّة التي أحدثوها إلى خدمة اللغة العربيّة وحمايتها وترقيتها، مثل ذلك ما بذله الخليفة المأمون في القرن الثالث الهجريّ من تشجيع العلماء على البحث، ووضع المصنّفات المتنوعة، وتنشيط حركة التّرجمة من اللغات الإغريقيّة والسّريانيّة والفارسيّة إلى اللغة العربيّة، وكان عملًا مُنظّمًا، مؤسّساتيًا، متمثّلًا بإقامة مؤسسة بيت الحكمة ترجمةً للطّموح الفكري العباسيّ وللسياسة الرسميّة للدولة اتجاه المعرفة، حيث وفّرت فضاءً للبحث العلميّ، وإطارًا إداريًا، وموارد ماليّة تدعم هذا الجيش الصغير من العلماء الذي يقوم بهذه المهام (الفاسي الفهري، ٢٠١٣م. ص٢٣٣).

وتبدّت مظاهر اعتناء الناس في أوروبا بلغاتهم في العصور الوُسطى بما بذلته حكومات بعض الدول الأوروبيّة، مثل: فرنسا، جهودها من أجل ضبط الوضع اللغويّ في الدولة؛ فلم تتردد الملَكيّة الفرنسيّة في فرض المحكيّات الرومانيّة بمواجهة اللاتينيّة في إدارتها، ثمّ الفرنسيّة وحدَها في الإجراءات الجنائيّة والأحوال الشخصيّة، وفرضت على المناطق التي سيطرت عليها بالغزو أو بالشراء اللغة الفرنسيّة بقوة الأوامر والقرارات، وأصدرت قراراتها بإنشاء أكاديميّة لوضع القاموس؛ تحقيقًا للسيادة التَّامة واستقلال الدولة (غارمادي، ١٩٩٠م. ص٢١١).

ومن الأمثلة الأخرى على بعض مظاهر السياسة اللغويّة ما تبدّى من الممارسات التي قامت بها الدول الاستعماريّة لتفرض لغاتها على الدول المستعمَرة لغاتٍ رسميّة؛ إذْ تُعدّ هذه المظاهر في العصر الحديث أجلى مظاهر ممارسة السياسة اللغويّة والتّخطيط اللغويّ في الدّول، على نحو ما حدثَ في الجزائر إبَّان الاحتلال الفرنسيّ الذي فرضَ على الجزائريين اللغة الفرنسيّة لتكون اللغة الرسميّة في الدولة بدلًا من العربيّة، وفرض تعلُّم اللغة الإنجليزيّة على الدول العربيّة التي استعمرتها بريطانيا مثل: الأردن وفلسطين، وغيرها من الدول.

لكنّ مفهومَي السياسة اللغويّة والتخطيط اللغويّ لم يظهرا بوصفهما مفهومين محدّدين حتى منتصف القرن المنصرم؛ إذاستخدم العالم (هاوجن) مصطلح التّخطيط اللغويّ (language Planning) لأول مرة في مقالته الموسومة: (تخطيط اللغة المعياريّة في النرويج الحديث) عام ١٩٥٩م.وعُرِّفَ التخطيط اللغويّ بأنَّه عمليّة تحضير الكتابة وتقنينها وتقعيد اللغة وبناء المعاجم ليستدلّ بها الكتاب والأفراد في مجتمع غير متجانس لغويًّا (الزبون، ٢٠٠٩م. ص٨٦). أمَّا مصطلح السّياسة اللغويّة (language Policy)فقدتخلّق في سبعينيات القرن الماضي في كُتيّبٍ نشره فيشمان Fishman بعنوان: لسانيات اجتماعيّة تطبيقيّة، دون أنْ

يمنحه تحديدًا دقيقًا يميّزه عن التخطيط اللغويّ، واستُعمل مرادفًا له زمنًا طويلًا (جان كالفي، ٢٠٠٨م. ص٢٢٤)، ومع تطوّر الدراسات السوسيولسانيّة بدأتْ معالم المصطلحين بالجَلاء أكثر، حتى استقلّ كلٌّ منهما عن الآخر استقلالًا تامًّا.

مفهوم السياسة اللغويّة (language Policy)

يُحيل مُصطلح السياسة اللغويّة إلى القوانين والتّشريعات التي تضعُها الدّولة، والأنشطة السياسيّة التي تمارسُها تُجاه اللغة، وتنظيم شؤونها في المجتمع، وتُعرَّف بأنّها: الجهود الواعية والمدروسة التي تقوم بها الحكومات والمؤسسات في الدولة لتنظيم العلاقة بين اللغة والحياة الاجتماعيّة (Liddicoat, 2004, p154).

ويتركّز الهدف الأساسيّ للسياسة اللغويّة حول إعطاء الأولويّة للّغة الأمّ لتكون اللغة الرسميّة في الدولة، لتعزّز هُويّة الدولة وسيادتها، ولتُحافظ على حقوق المواطنين في لغتهم الأم، طبقًا لما أصبح يُسمَّى مبدأ التُرابيّة؛ حفاظًا على حقوق المواطنين في لغتهم الأولى أو اللغة الأم، وإنصافًا وعدلًا بين اللغات ومتكلميها (الفاسي الفهري، ٢٠١٣م. ص١٦٠). ويتحقق هذا الهدف من خلال الإجراءات الآتية:

١- تقنين الاستعمالات اللغويّة في المجتمعات متعددة اللغات، باختيار لغةٍ من بين عدّة لغاتٍ لتكون اللغة الرسميّة فيها. نضرب مثالًا عليها التجربة الماليزيّة؛ إذ مع استقلال البلاد سنة ١٩٥٧م. صارت الماليزيّة اللغة الرسميّة للاتحاد الماليزيّ (ماليزيا، إندونيسيا، سنغافورة) بعد أنْ كان أبناء الاتحاد الماليزيّ يتحدثون مئات اللغات واللهجات المحكيّة، حيث وضع المخططون لوائح مفردات لمختلف الاصطلاحات، ونُشرتْ كتبًا ومعاجم، ووُضعت قواعد جديدة تتناسب مع التبدُّلات الملحوظة في اللغة (غارمادي، ١٩٩٠م. ص٢٢٨).

٢- رفع الكفاءة اللغويّة لدى مستخدم اللغة؛من أجل تسهيل حصوله على فرص متكافئة في التشغيل والتعليم والرفاه؛ إذ «إنَّ الكفاءة اللغويّة غير المناسبة لا تعود إلى فقر النصوص أو ضحالة الوسائل أو ضعف الحوافز عند المتعلم، ونظريات التعليم ومناهج التدريس غير الملائمة، أو إلى التفسيرات المقدمة عادةً، بل إنَّ الكفاءة اللغويّة تظل عائقًا يحول دون الشغل والتعليم والرفاه؛ وذلك بسبب قوى سياسية من صنعنا» (طوليفسون، ٢٠٠٧م. ص١٦).

٣- حماية اللغة من أخطار العولمة اللغويّة وآثارها السّلبية على اللغات، مثل: اختلال التّوازن وعدم التّكافؤ بين اللغات الذي يؤدِّي إلى تهميش لغة لصالح لغةٍ أخرى أو موتها، وقد يحدث الاختلال عندما تجد اللغة نفسها في منافسة مع اللهجات الشعبيّة التي اعتاد الناس على استخدامها في خطاباتهم العادية، وامتدّ أثرها السلبي على استخدامهم اللغة الأم. فاللغة في ظلّ العولمة تقف إزاء خطرين: الأول: مواجهة هيمنة

اللغات الكبرى عليها ومنافستها، والثاني: مواجهة خطر اللهجات العامة. لذلك فتلحّ الحاجة إلى سياسة لغويّة تزوّد اللغة بالقدرة والمؤهّلات الضروريّة على المستوى التربويّ والاقتصاديّ والسياسيّ والثقافيّ تنهض بها في مستوى العصر، وبتقنياته ووسائطه الثقافيّة والمعرفيّة الجديدة (الفاسي الفهري، ٢٠١٣م. ص٢٤٥)، وتحميها من تهديدات العولمة اللغويّة ومخرجاتها.

٤-تعريب التعليم الجامعي: ويُقصد به تعليم المواد العلميّة الأساسيّة التي كانت تُدرّس باللغات الإنجليزيّة أو الفرنسيّة باللغة العربيّة، وترجمة الكتب والمواد التدريسيّة إلى اللغة العربيّة، والتّوقّف عن استخدام اللغة الإنجليزيّة بالتّدريس؛ فاللغة تُعدّ وسيلةً ضروريّة للتواصل الفكريّين أبناء الأمة الواحدة، ومقوّمًا أساسيًا للحفاظ على هُويّتها من جهة، وعلى الارتقاء الحضاريّ المنشود من جهةٍ أخرى (مرزوقي وآخرون، ٢٠١٦م. ص٤٣). وتعريب التعليم الجامعيّ مُهمٌّ جدًا في تحقيق هذه الغايات، وفي تعزيز مكانة اللغة العربيّة في نفوس أبنائها، وتعويض إحساسهم بالنقص تجاه لغتهم، والحفاظ على هُويّتهم العربيّة، وهذا يفسر اهتمام العرب في العصر الحديث بالتعريب والترجمة الذي بدأ حديثًا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر على أيدي الأدباء رفاعة الطهطاوي وفارس الشدياق وإبراهيم اليازجي الذين أسهموا بتعريب الكثير من المصطلحات الأجنبيّة (مغالسة، ٢٠٠٥م.ص٤٢٢)، هذه الجهود التي أكملها مَجْمَع اللغة العربيّة في القاهرة وتبعته المعاجم الأخرى بإصدار معاجم المصطلحات للعلوم المختلفة، وتُوّجت هذه الجهود بوضع تعريب التعليم الجامعيّ على قائمة أولويات المَجْمَع في خطّته لخدمة اللغة العربيّة؛ إذ بذلت جهودًا كبيرة لتعريب التعليم وإعادة العربيّة إلى مكانها الذي افتقدناه في العلوم.

والإحجام عن تعريب التعليم الجامعيّ سيؤثّر سلبًا في الهُويّة العربيّة اللغويّة، والهُويّة القوميّة، ويحطّمن مستوى الطالب التعليميّ ومستوى فهمه للمادة العلميّة بسبب عائق اللغة، وستزيد من إحساس الطالب العربيّ بالغُربة الحضاريّة وقصور اللغة العربيّة وعجزها عن مواكبة التطوّر العلميّ في مختلف الميادين.

مفهوم التّخطيط اللغويّ (language Planning)

وضع كوبر اثني عشر تعريفًا مختلفًا للتخطيط اللغويّ تكاد تُجمع على أنَّ التخطيط اللغويّ هو الأنشطة والإجراءات العمليّة التي تقوم بها الدولة من أجلِ تغيير الواقع اللغويّ وإصلاحه وإيجاد الحلول العمليّة لمشاكله، وهو يشمل الأنشطة المنهجيّة الهادفة إلى تنظيم وتطوير اللغات الموجودة أو إيجاد لغات محليّة أو إقليميّة أو دوليّة مشتركة. كما أنَّه يشمل الجهود المستمرة الطويلة الأجل التي تخولها الدولة بهدف تغيير وظائف لغة ما أو تغيير وظائف تلك اللغة في المجتمع

من أجل إيجاد حلول للمشاكل المتعلقة بالاتصال والتفاهم بين أفراد المجتمع (كوبر، ٢٠٠٦م. ص٦٩ – ٧٠).

وتستعلن أهميّة التخطيط اللغويّ في المجتمعات التي تضمّ مجموعات عِرقيّة متعدِّدة من النّاس؛ فالتّخطيط اللغويّ يساعد الحكومات المنتخَبة على دمج هذه المجموعات في المجتمع وتعزيز انتمائها إليه، أو بتغيير مفهوم الانتماء بتوسيع حدوده أو تضييقها، أو لتغيير مؤهلات الفوز أو قوة التأثير وكسب المال وتحقيق الاحترام (Nkosana, 2011, p129.).

وتتشعب جهود التخطيط اللغويّ في مقاصد، منها:

التنقيّة اللغويّة (Language Purification):

وهي الجهود المبذولة في ميدان التخطيط اللغويّ من أجل محاربة اللهجات الشعبيّة وتنقية اللغة من الألفاظ الدّخيلة، مثال ذلك المشهد اللغويّ في(البيرو)، حيث أُزيحت اللهجة الدّارجة عن طريق وضع صيغة شبه معياريّة مبنيّة على لغة المدرسة هي وسيلة التّخاطُب، وكلما اتّسعت فئة متعلمي هذه الصيغة زاد عدد المتحدِّثين بها، فتموت اللهجة الدارجة بصورة نهائيّة (الفاسي الفهري،٢٠١٣م. ص٢٢).

إحياء اللغات الميّتة أو المهجورة (Language Revival):

مثل حركات إحياء اللغة العبريّة في فلسطين وفي أوروبا الشرقيّة بفعل تأثير حركات القوميّات الأوروبيّة التي تعتقد أنَّ لغة أيَّ شعب لا يمكن فصلها عن قوميّته، وكانت مُهمَّة إحياء اللغة العبريّة بتوسيع مجالات استعمال اللغة المكتوبة؛ لتشمل اللغة المحكيّة لأداء أغراض الاستعمال اليوميّ والحياة العامة من أجل التوحيد بين المستوطنين، وجرى تأسيس نظام تعليميّ يستخدم اللغة العبريّة أداة التعليم الأساسيّ بما في ذلك رياض الأطفال، ثُمَّ المرحلة العليا حتى يتمكّن الشبان اليهود من كلا الجنسين من التحدث بطلاقة (كوبر، ٢٠٠٦م. ص٣٤-٣٥).

الإصلاح اللغويّ (Language Reform):

وهو المحور الأساسيّ للتخطيط اللغويّ الذي يهدف أساسًا إلى إيجاد حلول للمشكلات اللغويّة، مثل إصلاح نظام الإملاء والكتابة الذي قامت به مجامع اللغة العربيّة في البلدان العربيّة.

التقييس اللغويّ (LanguageStandardization):

يُقصد بالتّقييس اللغويّ تحديد لغة وطنيّة من بين العديد من اللهجات المنتشرة في الدولة، على نحو ما حصل في زنجبار في شرق إفريقيّة، عندما تبنّت زنجبار اللغة السواحليّة لغةً وطنيّةً من بين العديد من اللهجات المنتشرة هناك. ولتحقيق هذا الهدف أُنْشِئَتْ جمعيّة لغويّة عامّة، من أجل اختيار لهجة شائعة تحتل مكانة مقبولة في نفوس مستعمليها؛ لتصبح لغة المدرسة، ولإنجاز هذا الهدف جرى تأليف المعاجم وتأطير القواعد السواحليّة شرق إفريقيّة (الزبون، ٢٠٠٩م. ص٨٩).

تحديث المفردات وتطويرها (LexicalModernization):

ومثال ذلك ما حدث في سويسرا للغة السويديّة، حيث أُنْشِئَ مركز المصطلحات الفنيّة من أجل تنسيق المصطلحات المحدثة، وتوحيد بنائها ونشرها، وتعميم استعمالها(الزبون، ٢٠٠٩م. ص٨٩).

فالتخطيط اللغويّ إذن هو: الإجراءات والخطوات العمليّة التي تسمح بتفعيل قوانين السياسة اللغويّة، وتطبيق موادّها القانونيّة بُغيّة الحصول على أفضل النتائج في إصلاح الواقع اللغويّ، وهذان المفهومان مقترنان ببعضهما البعض اقترانًا تامًا، تربطهما علاقة تفاعليّة؛ «ولئن كان الأوّل منهما قائمًا بذاته في التّداوُل الموضوعي فإنَّ الثاني لا يردُ ذكرهُ إلَّا في سياق تفسير الأوّل وتفصيل آليّاته»(المسدّي، ٢٠١٥م. ص٢٥)، وهذا يعيدُنا إلى القول أنَّ السياسة اللغويّة الناجحة تستمدّ وجودها وتحققها من خلال التخطيط اللغويّ.

السياسة اللغويّة في الأردن

الواقع اللغويّ في الأردن

بلغ عدد سكان الأردن وفقًا لإحصائيّة عام ٢٠١٥م. حوالي تسعة ونصف مليون بينهم ٦,٦ مليون أردني، ويتوزع بقية السكان على مواطنين عرب من جنسيات أخرى: فلسطينيّة، وسوريّة، ومصريّة، وعراقيّة، وليبيّة، ويمنيّة وفدت هذه الجموع إلى الأردن- في الغالب- بسبب الأوضاع السياسيّة الصعبة في بلادهم والحروب المشتعلة فيها، مثل الاحتلال الصهيوني لفلسطين، والاحتلال الأمريكي للعراق، والحرب الدائرة في سوريا بين المعارضة والنظام السوري، والحرب الدائرة في ليبيا عقب سقوط القذّافي، ومحاربة الحوثيين في اليمن، فبلغت نسبة غير الأردنيين حوالي ٣٠٪ من إجمالي السكان، نصفهم تقريبا من السوريين (١,٣ مليون)، وبلغ عدد المصريين حوالي ٦٣٦ ألف، والعراقيين ١٣١ ألف، واليمنيين ٣١ ألف، والليبيين ٢٣ ألف، ومن الجنسيات الأخرى يوجد في الأردن ١٩٧ ألف (تقرير النتائج الرئيسة للتعداد العام للسكان والمساكن لعام ٢٠١٥م. ص١٥).

وتعدُّ اللغة العربيّة اللغةَ الرسميّةَ في الدولة حَسْبَ ما قرَّره الدستور الأردني عام ١٩٥٢م. وليس المشهد اللغويّ في الأردن بِدْعًا بين الدول العربيّة، فاللغة العربيّة تعاني في المجتمع الأردني من المشكلات نفسها التي تعاني منها في الدول العربيّة الأخرى؛ وهي الازدواجيّة اللغويّة، والثنائيّة اللغويّة[1]،

---

(١) أثبتت دراسة أجراها الدكتور محمد زكي خضر عن واقع اللغة في ميدان التواصل الاجتماعي على الشابكة والهاتف والمحمول، أنَّ مشكلة الثنائية اللغوية تشكل نسبة ١٩٪ من عينة البحث، وأنَّ نسبة العامية هي حوالي ٦٣٪ مقارنة بـ ٣٦٪ نسبة النصوص التي كُتبت بالفُصحى. وهذه النسب في عيّنة تتكون من ٨٥٠٠ نص تكشف عن حجم المعاناة =

ومشكلة تعريب التعليم الجامعيّ؛ ويتواصل الأفراد في المجتمع الأردنيّ باللهجة العاميّة في التّخاطُب العادي ومحادثاتهم اليوميّة، ويُوصف بأنَّه مجتمع ازدواجي اللغة تتشعّب فيه العربيّة الفُصحية إلى لهجات متباينة، وتزاحم اللهجاتُ العاميةُ العربيّة الفصيحة، وتُطاردها حتى في آمن حصونها؛ كالمدارس والجامعات والمحافل الثقافيّة والمؤتمرات، وتعمل على إفساد حضورها وإقصائها بعيدًا، متمتّعةً بقوّة الحضور الظاهرة في كثرة الاستعمال، واتساع ميادينه. وهذا ملمَحٌ أمسى كالعادة المستَحكَمة في مجتمع يتّسم بالتنوّع اللّهجي الذي نجم عن وجود تنوّع تركيبيّ لأفراد عرب من جنسيات مختلفة اعتادوا على استعمال اللهجة العاميّة في التّخاطب، ويعملون على زيادة الهوّة وتفاقُم مشاكل الاتصال بينهم دون أنْ يشعروا، ولكن لنحترس في تقرير بواعث الازدواجيّة في الأردن، فلا يعني أنَّ مشكلة الازدواجيّة ظهرت مع زيادة نسبة العرب من الجنسيات غير الأردنيّة في المجتمع الأردني، بل للظاهرة أسباب تضرب بسهم واسع في منعرجات سياسيّة واقتصاديّة واجتماعيّة ونفسيّة تنعكس انعكاسًا مرآويًا في سيماء المشهد اللغويّ في الأردن.

وتختلط لغة التّخاطب العادي في المجتمع الأردني – أحيانًا– باللغة الإنجليزيّة، فقد يستعيض المتكلم في أثناء التخاطب عن بعض المفردات العربيّة بمفردات من اللغة الإنجليزيّة لعدّة أسباب أبسطها نزوع المتكلم إلى إظهار تفوّقه وتميّزه على الآخرين. والتحوّل اللغويّ من العربيّة إلى الإنجليزيّة في أثناء الحديث يُفضي إلى رجيع من التَّسآل عن مكانة العربيّة عند أبنائها؟ وانعكاسات ذلك على العربيّة؟ وأبسطُ ما يمكن أنْ يُقال إنَّ تحوّل المتكلم من العربيّة إلى الإنجليزيّة هو تحوّل من وضعيّة لغويّة إلى وضعيّة أخرى أفضل وأكثر قدرةً على الاستجابة لمقاصد المتكلم على الأقل من وجهة نظره. أمَّا انعكاساتها فأقل ما يمكن أنْ يُتوقّع هيمنة الإنجليزيّة على اللسان العربيّ، وإضعاف العربيّة وإقصاؤها لغويًا ونفسيًا واجتماعيّا وحضاريًا.

وشهد الأردن محاولاتٍ طامحةً في ميدان التخطيط اللغويّ بهدف حماية العربيّة وترقيتها، وكان تأسيس مَجْمَع اللغة العربيّة الأردنيّ في الأول من شهر تموز عام ١٩٧٦م. أوّل خطوةٍ ممنهجة في طريق وضع سياسة لغويّة في الأردن مُهمّتها حماية اللغة العربيّة وإحياؤها وترقيتها لتواكب التطوّر العلميّ والتّقنيّ، وتيسير نحوها وصرفها، وإصدار المصطلحات العلميّة

= التي تعيشها العربية في المجتمع الأردني، يُنظر: خضر، محمد زكي، واقع اللغة العربية في ميدان التواصُل الاجتماعي على الشابكة، والهاتف، والمحمول، مجمع اللغة العربية الأردني، الموسم الثاني والثلاثون، ١٩/ ١٠-٩/ ١١/ ٢٠١٤م. ص٣.

والمعاجم الحديثة (خليفة، ١٩٨٨م. ص٥١ -٥٢)، وذلك بالتّعاون مع مؤسسات الدولة متمثّلة بالمجلس التشريعيّ ورئاسة الوزراء لتُصادق على قرارات المَجْمَع، ويُلزم العمل بها بموجب الدّستور. وهذا يدلّ على أنَّه لا يمكن أنْ تقوم سياسة لغويّة في الدولة دون رعاية المؤسسات التشريعيّة والحكوميّة فيها (Carol M. Eastman, p140)، وتنفيذ القرارات الصادرة منها تقوم به مؤسسات حكوميّة أو خاصة يُبرز الدور المهم لمَجْمَع اللغة العربيّة في تفعيل قوانين السياسة اللغويّة في الأردن، وتحقيق أهدافها.

وفي المبحث التالي سيوضّح الباحث قوانين اللغة العربيّة الصادرة بموجب الدستور الأردنيّ، ودور مَجْمَع اللغة العربيّة الحيويّ في تفعيلها، والإنجازات التي حققتها، ومدى الانسجام والتوافق بين قوانين السياسة اللغويّة، ومكوّنات التخطيط اللغويّ، وهل جرى تفعيل قوانين السياسة اللغويّة بما يحقق أفضل النتائج؟

قوانين السياسة اللغويّة في الأردن

قانون مَجْمَع اللغة العربيّة الأردنيّ لعام ١٩٧٦م.

(صادر بموجب المادة الرابعة من الدستور)

صدرت الإرادة الملكيّة بالموافقة على قانون مَجْمَع اللغة العربيّة الأردنيّ بتاريخ: ١/ ١٠/ ١٩٧٦م. وحدّدت المادة الرابعة من الدستور أهداف المَجْمَع على النحو الآتي:

المادة (٤): يهدف المَجْمَع إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أ. الحفاظ على سلامة اللغة العربيّة وجعلها تواكب متطلبات الآداب والعلوم والفنون الحديثة.

ب. توحيد مصطلحات العلوم والآداب والفنون ووضع المعاجم والمشاركة في ذلك بالتعاون مع وزارة التربيّة والتعليم والمؤسسات العلميّة واللغويّة والثقافيّة داخل المملكة وخارجها.

جـ. إحياء التراث العربيّ والإسلاميّ في اللغة والعلوم والآداب والفنون (خليفة، ١٩٨٨م. ص١١٩).

- تشير قراءتنا للقانون إلى تضمّنه النقاط الآتيّة:

١. تحديد دور مَجْمَع اللغة العربيّة في عمليّة التخطيط اللغويّ في الأردن بموجب قانون السياسة اللغويّة وهو تحقيق الأهداف المعطاة.

٢. يتضمن القانون مكونين من مكونات التخطيط اللغويّ، وهما:

أ) تخطيط المتن اللغويّ أو الذخيرة اللغويّة Corpus Linguistics: ويُقصد به التخطيط المتعلّق بالاستعمال اللغويّ للغة معيّنة (القحطاني، ٢٠٠٢م. ص٢١)، وكل ما يتعلّق من وضع قواعد الكتابة الصحيحة والإملاء، والقواعد النحويّة والصرفيّة، وإغناء الذخيرة اللغويّة بالمصطلحات، ووضع المعاجم اللغويّة ومعاجم المصطلحات، وتوحيد المصطلحات.

وقد تمكّن مَجْمَع اللغة العربيّة الأردنيّ بالتعاون مع مكتب تنسيق التعريب بالرباط التابع لجامعة الدول العربيّة بتنفيذ مشاريع رائدة في حقل التعريب، وترجمة المقررات العلميّة في الحقول المعرفيّة البحتة، وتوفير مصطلحات علميّة يمكن الاتكاء عليها من لَدُن الباحثين لكتابة بحوثهم ودراساتهم باللغة العربيّة.

ب) تخطيط الوضع اللغويّ StatusPlanning: ويتناول تخطيط وضع لغة معيّنة مقارنة مع لغة أخرى (القحطاني، ٢٠٠٢م. ص٢١). وهو ما يظهر في الهدف الثالث الذي يقصد النهوض بالعربيّة واستعادة مكانتها المسلوبة بين اللغات، فاللغة العربيّة هي مِفتاح الحاضر والنزوع نحو المستقبل، ولا تحيا العربيّة إلّا بإحياء أبنائها لها، وبتشخيص كل معوقات نهضتها وحلّها، وإنماء وعي أبنائها بأهميتها.

وتنفيذًا لما جاء في هذه القوانين فقد طلب مَجْمَع اللغة العربيّة الأردنيّ منذ تأسيسه من الوِزارات والدوائر الرسميّة والخاصة المختلفة أنْ ترسل إليه المصطلحات التي تحتاج إلى مقابلات عربيّة لترجمتها، وبالفعل فقد أسّس لكلّ موضوع لجنة دعمها بخبراء متخصصين من مختلف الدوائر والمؤسسات التي قدّمت المصطلحات، وفرغت هذه اللجان من ألوف المصطلحات، وبعد مراجعتها وتدقيقها من لَدُن اللجنة العامة للمصطلحات عُرضت على مجلس المَجْمَع لمراجعتها وإقرارها تمهيدًا لتحويلها إلى اتّحاد المجامع اللغويّة لدراستها وتوحيدها في الوطن العربي. ومن المصطلحات التي أصدرها:

١- تعريب رموز وحدات النظام الدوليّ ومصطلحاتها.

٢- مصطلحات التجارة والاقتصاد والمصارف.

٣- مصطلحات الأرصاد الجويّة.

٤-المصطلحات الزراعيّة (خليفة، ١٩٨٨م. ص٦٦).

ووضع المصطلحات العربيّة مقابل المصطلحات الأجنبيّة وتوحيدها بين الدول العربيّة إنجاز مهمٌّ في مجال الترجمة وتعريب المصطلحات؛ فالترجمة «كمًّا وكيفًا مؤشرٌ على التّقدّم والقدرة على معاينة الذات ومعاينة الآخر وإنشاء شروط المثاقفة والحوار» (الفهري، ٢٠١٠م. ص١٤)؛ فمفهوم الترجمة والتعريب يتعدَّى كونه عملية نقل من لغة أجنبيّة إلى اللغة الأم فحسب، بل هو حوار تفاعليّ، وتثقُّف بين لغتين منتجتين لترى إحداهما ما أنتجته الأخرى مع تجنُّب الضّعف المفضي إلى الاستلاب والحرص على العمل من أجل ترقية اللغة الأم والسّير بها في ركب البناء والتقدم لتقف في مواجهة اللغات الأخرى كيانًا منتجًا قائمًا بذاته لا يمانع بتبادل التأثر والتأثير.

وكانت عمليّة إصلاح الوضع اللغويّ فيما يتعلق بتيسير النحو والكتابة عملًا مشتركًا بين مَجْمَع القاهرة وغيره من مجامع اللغة العربيّة في الوطن العربي؛ فكلّ ما صدر عنها من قرارات تتعلق بتيسير النحو والصرف وتيسير الكتابة كانَ يُعمّم على المجامع الأخرى لتعمل به؛ فقد كانت خدمة اللغة العربيّة، والارتقاء بها وتيسير دراستها عملًا مشتركًا وحدويًا وجماعيًا يهدف إلى خدمة اللغة العربيّة اللغة الأم للدّول العربيّة كلّها، وكان مَجْمَع القاهرة هو المَجْمَع الرئيس الذي تفزع إليه المعاجم الأخرى في استصدار القوانين والتشريعات التي تخدم اللغة العربيّة والأردن هو واحد من هذه الدول؛ لذلك فإنَّ بعض ما جاء في الأهداف العامة للمَجْمَع لم يتمّ تحقيقه بمعزل عن المعاجم الأخرى، بل بالتعاون معهم، مدفوعين بحسّ وطنيّ وقوميّ رفيع لخدمة اللغة العربيّة أحد أهم مقومات الوحدة العربيّة.

٣- اقتصر عمل الدّستور الأردنيّ على تحديد أهداف مَجْمَع اللغة العربيّة الأردنيّ، ولم يشرّع سياسة لغويّة واضحة تتكون من قوانين دستوريّة توضّح آلية عمل المَجْمَع؛ إذ لم تُبيّن كيف سيحافظ المَجْمَع على سلامة اللغة العربيّة؟ وكيف يمكّنها منمواكبة متطلّبات الآداب والعلوم والفنون الجميلة؟ ما آليات وضع المصطلحات والمعاجم؟ وكيف سيتم التعاون مع الجهات الأخرى داخل المملكة وخارجها على وضع المصطلحات؟ ولم تُظهر كذلك أسماء المؤسسات والجهات التي ستتعاون مع المَجْمَع على تحقيق هذه الأهداف، وعلى الرّغم من الإنجازات التي حقّقها مَجْمَع اللغة إلَّا أنَّ عدم وجود سياسة لغويّة واضحة هو قصورٌ وضعف في دور الدولة تجاه اللغة العربيّة.

فالسياسة اللغويّة الناجحة يجب أنْ تكون واضحة المعالم ومحدّدة الأهداف؛ لتقوى على صياغة منهج إيجابيّ يسهم في إصلاح الوضع اللغويّ والارتقاء بمقوماته، بعيدًا عن الغموض في بنودها، وآليات التنفيذ، كذلك يجب أنْ تخضع للتقويم المستمر وسبْر مواطن الضعف لإصلاحها، وهذا لن يتسنى مع سياسة لغويّة غامضة الملامح والأهداف (القحطاني، ٢٠٠٢م. ص٢٣).

ولما كانت ملامح التخطيط في الأردن في ومضة تكوينه الأولى اصطبغت بالغموض، فهل تسلل الغموض إلى السياسة اللغويّة في التشريع لقوانين حماية اللغة العربيّة في المملكة؟ أم أنَّه أُخضع للتقويم والسبر للوقوف على نواحي القصور وتجاوزها في القوانين اللاحقة؟ هذا ما سيكشف عنه التحليل الآتي لباقي القوانين.

قانون اللغة العربيّة لسنة ١٩٨١م.

(صادر بموجب المادة الثانية للدستور)

في عام ١٩٨١م تقدَّم مجلسُ مَجْمَع اللغة العربيّة الأردنيّ بمشروع قانون حماية اللغة العربيّة وقد رفعه

وزير التربيّة والتعليم بتاريخ: ٢٣/ ٧/ ١٤٠١هـ. الموافق ٢٦/ ٥/ ١٩٨١م. إلى رئيس الوزراء آنذاك، وقد تضمّن مجموعة من القوانين التشريعيّة التي تخدم اللغة العربيّة، وعددها أربعَ عشرةَ مادةً تشريعيّةً، تضمّنت فرض استعمال اللغة العربيّة قولًا وكتابة في كل المؤسسات والدوائر الحكوميّة والمصانع والشركات الخاصة، إضافة إلى أنَّها لغة التعليم في المدارس والجامعات، وتلتزم وسائل الإعلام والنشر بنشر اللغة العربيّة ولا يجوز استعمال العاميّة إلَّا عند الضرورة.

ويُلزم القانون كذلك كل المؤسسات التجاريّة والصناعيّة والعلميّة والاجتماعيّة وغيرها باستخدام أسماء عربيّة، وكل الوثائق الرسميّة وغيرها التي تصدر عن المؤسسات والشركات المختلفة يجب أنْ تصدر بالعربيّة، إضافة إلى المسكوكات والطوابع والميداليات واللافتات التجاريّة وغيرها. وتضمن كذلك الحرص على إنشاء أجهزة من المتخصصين في اللغة العربيّة تُعنى بسلامة العربيّة في وثائقها ومعاملاتها بما يكفل تطبيق هذا القانون. إضافة إلى فرض غرامة ماليّة لكل مَنْ يخالف قانون حماية اللغة العربيّة. لكنَّ هذا القانون مع الأسف لم يُعرض على المجلس التشريعيّ ولم تتمّ مناقشته ولا التصويت عليه (خليفة، ١٩٨٨م. ص١٣٣- ١٣٦).

نلحظ من هذا القانون أنَّ مَجْمَع اللغة العربيّة الجهة التي تضطلع بإصلاح الوضع اللغويّ في الدولة، وتنفيذ أهداف السياسة اللغويّة مثلما ظهر في القانون السابق يتولّى بنفسه مهمة رسم السياسة اللغويّة في الأردن حسب هذا القانون، ومن خلال المقارنة بين دور المَجْمَع في القانون السابق ودوره الآن نلمح أنَّ المجْمَع في القانون الأول مسؤول عن تنفيذ قوانين السياسة اللغويّة بوصفه مؤسسة تضمّ مجموعة من الباحثين في اللغة يتمتعون بالقدرة على حل مشكلات اللغة في الدولة وإصلاح الوضع اللغويّ فيها. بيْدَ أنَّه وَفْقَ هذا القانون أمسى المسؤول عن وضع قوانين السلطة اللغويّة وتنفيذها أيضًا، مع إبداء الحاجة إلى الحصول على الموافقة الرسميّة من المجلس الاستشاريّ ورئاسة الوزراء لتفعيل قانون حماية اللغة العربيّة. وقيام المجْمَع بهذا الدور سيُسهم مساهمةً فاعلة في إصلاح الوضع اللغويّ؛ إذ إنَّ مَجْمَع اللغة أكثر المؤسسات درايةً في استشفاف معالم الوضع اللغويّ، وتقويمه استعدادًا لإيجاد الحلول لمشكلاته، وإصلاح أوضاعه، ووضع الإجراءات التنفيذيّة لتنفيذ قوانين السياسة اللغويّة بما يتّفق مع حاجات المجتمع وحقوق الأفراد اللغويّة، لكنَّها ستفشل بالتأكيد في القيام بدورها وتفعيل قوانين السياسة اللغويّة إذا لم تحصل على دعم الدولة وموافقتها، وحسب ما ذُكر فإنَّ المجلس التشريعيّ لم يصوّت للقانون ولم يُعطه الشّرعيّة

الكافية ليكون مُلزِمًا ففقَد حقّه في الوجود، واختلّ الدّور الذي يجب أنْ ينهض به مَجْمَع اللغة العربيّة الأردني؛ إذْ لا مناصَ من ضرورة التعاون بين المؤسسات الحكوميّة ممثلةً بقانون الدولة ودستورها ومَجْمَع اللغة العربيّة الأردنيّ؛ من أجل الحصول على نتائج مُرْضِية في عمليّة الإصلاح اللغويّ وتحديد وضع اللغة.

وهذا يُعطي انطباعًا آخر أنَّ السياسة اللغويّة في الأردن افتقرت إلى المؤسسيّة والنهج القويم؛لاختلال العلاقة بين سلطات الدولة ومؤسساتها الحكوميّة ومَجْمَع اللغة العربيّة الأردني، وضعف التنسيق بينها نجم عنه عدم تنفيذ السياسة اللغويّة، وفشل عمليّة التخطيط اللغويّ في هذا القانون(١).

بلاغ رسمي رقم ٣٥ لعام ١٩٨٣م.

في عام ١٩٨٣م.أصدر رئيس الوزراء آنذاك مُضر بدران البلاغ الرسمي رقم (٣٥) لعام ١٩٨٣م. الذي يؤكِّد فيه «التوجّه لحماية اللغة العربيّة والتّشدّد في سيادتها وفي تعلّمها باعتبارها لغة القرآن الكريم ودعامة الحفاظ على الهويّة الوطنيّة، وضرورة الوقوف في وجه العوامل التي تؤثر عليها بما في ذلك شيوع استعمال الأسماء والاصطلاحات الأجنبيّة» (خليفة، ١٩٨٨م. ص١٣٦).

والبلاغ الرسمي هو خطابٌ سياسيّ لا يرقى إلى مستوى القانون الملزم وإنْ صدرَ عن مسؤول كبير في الدولة مثل: رئيس الوزراء، وكما نلاحظ فإنَّه لم يتضمّن أي مادةٍ تشريعيّة أو قانون مُلزم، وقد تضمّن هذا البلاغ النقاط الآتية:

١- الإلماح بالعموم عن التوجه إلى حماية اللغة العربيّة والتشدّد في سيادتها.

٢- التشدّد في تعلّمها بوصفها لغة القرآن الكريم ودعامة الحفاظ على الهُويّة الوطنيّة. ويشمل هذا القرار التعليم في كل مراحله بَدايةً من المدرسة وانتهاءً بالتعليم الجامعيّ.

٣- تعريب الاصطلاحات والأسماء الأجنبيّة.

وكون البلاغ الرسمي لم يصل درجةَ القانون الملزم فإنَّ هذا يعني أنَّه سيبقى كلامًا نظريًّا لا سلطة له ما لم يُتبع بقوانين وموادّ تشريعيّة تبيّن بدقّة كيف سيكون التوجُّه إلى حماية اللغة العربيّة والتشدُّد في سيادتها؟ فهذه العبارة من البلاغ هي عبارة عامة واسعة الدلالة تثير الكثير من التساؤلات حول آليّة التنفيذ، والجهة التي ستضطلع بتنفيذها؛ إذ إنَّ البلاغ لم يُخاطب أي جهة محددة، بل جاء خطابه عامًا دون تحديد. إضافةً إلى ذلك ماسيترتب عليها من معرفة الأدوات، والمشاكل

(١) يُعد تنفيذ السياسة اللغويّة مكونًا من مكونات التخطيط اللغويّ، يتطلب إجراءات تنفيذيّة ومتابعة رقابيّة، وهذا يشمل التنسيق مع كل الأجهزة المعنيّة، ويتطلب وجود مؤسسة مختصة تقف خلف هذه الجهود، التعريب ونظريّة التخطيط اللغويّ، ص٢٣.

التي ستحلها، والنتائج والتوقُّعات المؤمّل تحقيقها، وهو ما لاحظناه في مادة الخطاب في البلاغ؛ إذْ لم يلتفت البلاغ إلى مشكلة الازدواجيّة اللغويّة وإيجاد الحلول لها، على الرّغم من أنَّها أظهر العقبات التي تواجه العربيّة ولا سيّما في الأردن، ففي المجتمع الأردنيّ تتعدد اللهجات فهناك المدنيّ، والفلاح، والبدويّ، وهذا التّباين اللهجي وإن لم يكن لافتًا للخاطر الأول إلا أنَّه يلقي بظلاله على التواصُل بين الأفراد، فيواجهون بعض الصعوبات أحيانًا، إضافة إلى غياب الترسيم الوظيفيّ للفصيحة والعاميّة في مختلف المحافل في الدولة.

لكن نظرًا؛ لأنَّه جاء مباشرة بعد قانون حماية اللغة العربيّة لسنة ١٩٨١م فإنَّ مَجْمَع اللغة العربيّة استجاب له،وأخذ مَجْمَع اللغة العربيّة الأردنيّ على عاتقه تنفيذ ما جاء فيه وفق الخطوات الآتية:

١. تعيين منشئين في كل وِزارة ودائرة ومؤسسة ممّن يتقنون اللغة العربيّة لضبط ما يصدر عنها من رسائل أو تقارير أو مذكرات أو معاملات باللغة العربيّة.

٢. التدريس باللغة العربيّة في الجامعات الرسميّة الأربع في كلياتها وأقسامها جميعها.

٣. تعريب لافتات المحالّ التجاريّة في الأردن (خليفة، ١٩٨٨م، ص١٣٨).

لقد كان مَجْمَع اللغة العربيّة الأردنيّ يصبو إلى تحقيق هدفين تضمنتها الخطوات السابقة:

الهدف الأول: ضبط استخدام اللغة في التقارير الرسميّة وغير الرسميّة وفي المذكرات والرسائل.

الهدف الثاني: تعريب التعليم الجامعيّ، واللافتات التجاريّة.

لكنّ مَجْمَع اللغة العربيّة ركّز على تعريب التعليم الجامعي حسب، ولم يظهر في سجلّ أعماله أيُّ ذكرٍ للهدف الأول المتعلق بضبط استعمال اللغة في التقارير والمذكرات والرسائل، وهذا يدلّ على أنَّ مخطط أعمال المَجْمَع قصّر في تنفيذ ما ورد في البلاغ الرسميّ. كما يدلّ على أنَّ قوانين السياسة اللغويّة في الأردن لمْ تكنْ شاملة لمشكلات العربيّة في المجتمع الأردني، وليست مستوفيّة لمكونات التخطيط اللغويّ الناجح، وأنَّها بحاجة إلى إعادة ضبط في مجال شموليّة القوانين، ووضع إجراءات تنفيذها، وفي تنسيق التعاون بين مؤسسات الدولة ومَجْمَع اللغة العربيّة الأردني فيما يسهم في تحقيق أهداف السياسة اللغويّة.

تجربة مَجْمَع اللغة العربيّة الأردنيّ في تعريب التعليم الجامعيّ

استجابةً لما جاء في البلاغ (٢٥) قدَّم مَجْمَع اللغة العربيّة مذكرة مشروع خطة لتعريب التعليم الجامعيّ في مجالاته جميعها بالتعاون مع أساتذة وعمداء الكليات العلميّة في جامعة اليرموك (خليفة، ١٩٨٨م، ص١٣٨)، وكانت على درجة عالية من التنسيق والتنظيم والإعداد لضمان أفضل النتائج في تعريب

المواد الدراسيّة ووضع معاجم المصطلحات العلميّة بالتنسيق مع المجامع الأخرى في الدول العربيّة؛ إذ إنَّ الاستقلال السياسيّ الحقيقيّ وإيجاد خطة واضحة للتعريب والتمسّك بهذه الخطة، والحرص على إنجاحها، هي الرهانات الحقيقيّة لتعريب البلاد ومؤسساتها، ويُعدُّ خطوةً مُهمّة في طريق إصلاح الواقع اللغويّ في الدولة، وإذا تحقّق هذا الأمر أصبح في المكنَة تغيير بقيّة الأوضاع التعليميّة والاجتماعيّة والإداريّة والإعلاميّة (عبد الواحد، ٢٠٠٧م، ص٧١).

وبدأ المَجْمَع بتنفيذ المرحلة الأولى من مشروع تعريب التعليم العلميّ الجامعيّ، حيث اشتملت هذه المرحلة: ترجمة الكتب العلميّة للسنة الأولى في حقول: الرياضيات والفيزياء والكيمياء والأحياء والجيولوجيا، وتولّت لجان متخصصة تتكوّن من أساتذة جامعيين ممن درسوا هذه الموادّ في جامعة اليرموك والجامعة الأردنيّة لتعريب هذه الكتب، وشارك معهم أعضاء متخصصون من مَجْمَع اللغة العربيّة الأردنيّ، وصدر عن هذه اللجنة مجموعة طيبة من الكتب العلميّة المعربة مثل: كتاب التفاضل والتكامل والهندسة التحليليّة لإيرلسوكوفسكي، وكتاب الجيولوجيا لروبرت فوستر وغيرهما (خليفة، ١٩٨٨م، ص١٢١- ١٢٣).

وقد حققت تجربة تعريب التعليم الجامعيّ نتائج مبهرة على مستوى نتائج الطلبة في الجامعات؛ لما قدَّمته من خدمةٍ جليلة تمثلت بتوفير الكتب العلميّة مثل: الرياضيات والأحياء والفيزياء والكيمياء باللغة العربيّة لتعليم طلبة السنة الأولى، وقدّم المَجْمَع الدّعم الكافي لنشر كتب علميّة عدة على مستوى السنة الثانيّة. ولو اتّخذ تعريب التعليم الجامعيّ صفة القانون الدستوريّ الثابت واستمرّ العمل به لحقق المزيد من النتائج، غير أنَّ تلك التّجربة أُجهضت بعد سنة واحدة (الحاج، ٢٠٠٩م، ص٣٧٧)[1].

وظهرت الحاجة إلى استصدار قانون رسميّ تقرّه الدولة في أعلى أجهزتها التشريعيّةمرةً أخرى بتاريخ: ١٨/ ٨/ ١٩٨٤م من رئاسة الوزراء لاستصدار قانون حماية اللغة العربيّة الذي لم يُصوّت عليه عام ١٩٨١م، وذلك ليتحقق هدف المَجْمَع من التعريب وهو تعزيز مكانة اللغة العربيّة وجعل العربيّة لغة التعليم الجامعيّ

(١) ويذكر الباحث أنَّه وفق دراسة موضوعيّة أجراها الباحثان يعقوب الحلو ولطفي لطفية في جامعة اليرموك عام ١٩٨٤م؛ لمعرفة أثر التعريب على أداء الطلبة الجامعيّ كان أداؤهم متميزًا في تلك السنة، حيث ارتفعت نسبة العلامات الجيدة إلى ٧٥٪، وانخفضت نسبة الرسوب إلى ٤٪، وكانت قبل ذلك بحدود ١٦- ٢٠٪. وذلك يؤشر إلى أنَّ النهضة العلميّة لا تتمّ بمعزل عن حماية اللغة والارتقاء بها.

والبحث العلميّ، وهذا الهدف لن يتحقق إلا باستصدار قانون تُقرّه الدولة في أعلى أجهزتها التشريعيّة ويكون من واجب الحكومة السهر على تنفيذه (الحاج، ٢٠٠٩م، ص٣٧٧)، لكنْ لم تستجب الحكومة لطلب المَجْمَع.

فلم يكنْ كافيًا بالجملة إصدار بلاغ بضرورة حماية اللغة العربيّة وتعلّمها في المراحل الدراسيّة جميعها ولا سيّما الجامعيّة ولا يتبعه تنفيذ لهذا القرار، فعلى الرّغم مما بذله مَجْمَع اللغة العربيّة الأردنيّ من جهود في تعريب التعليم الجامعي حصدت نتائج مُرْضِية كانت كفيلة بأنَّ يُقرّها الدّستور لضمان استمرار التجربة وتحقيق نهضة علميّة في الأردن، إلا أنَّ عدم إقرار الحكومة قانونًا تشريعيًّا يقضي بتعريب التعليم الجامعيّ أفشل هذه التجربة بعد سنة واحدة؛ وثمة تناقُض بين ما يقرره الدستور والواقع الفعلي يذكّرنا بقول الفاسي الفهري عن السياسات اللغويّة في الوطن العربي بأنَّها سياسات غير واضحة، يقول: «البلدان العربيّة عمومًا لا تقرّ بسياسة لغويّة واضحة تخدم لسان الهويّة والحضارة» (الفهري، ٢٠١٣م، ص١٥٧)، وهو ما لمحناه منذُ اللحظة الأولى لإنشاء مجامع اللغة العربيّة في الدول العربيّة وعملها من أجل ترقية العربيّة والنهوض بها.

قانون حماية اللغة العربيّة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥م

صادق الملك عبد الله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنيّة الهاشميّة بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناءً على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب على قانون حماية اللغة العربيّة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥م، وأضيف إلى قوانين الدولة، وقد صدر في كتيّب خاصّ يحمل اسم: (قانون حماية اللغة العربيّة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥م)، ويتكون هذا القانون من ثمانيَ عشرةَ مادةً قانونيّةً تفصيليّةً يعترف فيها الدستور الأردنيّ باللغة العربيّة لغةً رسميّة للدولة في المؤسسات والدوائر والمرافق كافةً. ويُكلّف مجلس الوزراء بإصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويُكلف رئيس الوزراء والوزراء بتنفيذ أحكام هذا القانون.

وتنقسم القوانين إلى المحاور الآتية:

- **المحور الأول:**

يتكوّن هذا المحور من المواد القانونيّة الآتية:

المادة ٣: تلتزم الوزارات والدوائر الحكوميّة والمؤسسات الرسميّة العامّة والمؤسسات العامّة والخاصة والبلديات والنقابات والجمعيات والنوادي والأحزاب ومنظّمات المجتمع المدنيّ والشركات، باستخدام اللغة العربيّة في نشاطها الرسميّ وكل ما يصدر عنها من وثائق ومعاملات ولوائح الأسعار والبيانات المتعلقة بالمصنوعات والمنتوجات الأردنيّة، بما في ذلك المنتوجات التي تُصنع في المملكة بترخيص من شركات أجنبيّة وأنظمة العمل الداخليّة لأي شركة أو مؤسسة أو أهليّة أو خاصة أو عقود العمل والتعليمات الصادرة بموجب القوانين والأنظمة وأدلة

الإجراءات والعمليات الخاصة بها، أو أي إعلانات مرئيّة أو مسموعة أو مقروء موجّهة للجمهور أو أي منشورات دعائيّة وغير دعائيّة وأي حملات إعلاميّة. وفي حال استخدام الجهات المنصوص عليها في هذه المادة لغة أجنبيّة فيجب أن ترفق بها ترجمة إلى العربيّة.

المادة ٤:يجب أن يكون أي إعلان يُبثّ أو ينشر أو يُثبّت على الطرقات أو في الأماكن العامة ووسائط النقل باللغة العربيّة. وترجمة الأفلام والمصنفات الناطقة بغير العربيّة المرخّص عرضُها في المملكة صوتًا أو كتابةً.

المادة ٥: تُكتب بالعربيّة لافتات أسماء المؤسسات المشمولة بأحكام هذا القانون وعنوان قرطاسيّتها، وأوراق النقد والمسكوكات والطوابع والميداليات الأردنيّة، والشهادات والمصدقات العلميّة، ويجوز أن تُضاف إلى الكتابة العربيّة ما يقابلها باللغة الأجنبيّة على أن تكون العربيّة أكبر حجمًا وأكثر بروزًا.

المادة ٦: تُسمَّى بأسماء عربيّة الشوارع والأحياء والساحات العامة، والمؤسسات التجاريّة والماليّة والصناعيّة والعلميّة وغيرها من المؤسسات.

المادة ٧: تلتزم جميع الجهات المشمولة بأحكام هذا القانون بالمصطلحات العلميّة والفنيّة التي يعتمدها المَجْمَع.

المادة ١٢. اللغة العربيّة هي لغة المحادثات والمفاوضات والمذكرات والمراسلات والاتفاقيات والمنظمات والهيئات الدوليّة، وهي لغة الخطاب في الاجتماعات والمؤتمرات الدوليّة، وبها تُكتب الاتفاقيّات والمعاهدات والعقود التي تُعقد بين المملكة الأردنيّة الهاشميّة وغيرها من الدول، مرفقًا أي منها بترجمة للغة الطّرف الآخر، وفي هذه الحالة تكون للصيغتين القوة القانونيّة نفسها.

يتّضح من هذه القوانين ما يلي:

١- جاءت هذه القوانين مصداقًا لما جاء في المادة الثانيّة من الدستور: (اللغة العربيّة اللغة الرسميّة في الدولة). وهذا القانون ينطبق على المؤسسات الحكوميّة وغير الحكوميّة بأنواعها المختلفة وفي كل القطاعات، وينطبق على ما يصدر منها من أوراق ووثائق وتسميات.

٢- لا يخلو أن تُستخدم اللغة الأجنبيّة في بعض المعاملات بحكم التعامل الدولي، لكنّه يسير وفق نهج خاص بيّنه قانون حماية اللغة العربيّةفي اتجاهين:

الاتّجاه الأول: في حال استخدمت أي جهة رسميّة أو خاصة لغة أجنبيّة فيجب أنْ تُرفقها بترجمة إلى اللغة العربيّة.

الاتّجاه الثاني: يجوز أنْ تُضاف إلى الكتابة العربيّة- حسب ما جاء في المادة الخامسة ما يقابلها بلغة أجنبيّة على أنْ تكون اللغة العربيّة أكبر حجمًا وأبرزَ مكانًا.

يبرز الاتجاهان مكانة العربيّة ودورها المهم في تحقيق التواصُل بين الأردن والدول الأجنبيّة الأخرى، لكنّها

أيضًا أظهرت أنَّ لغة التّفاهم الاقتصاديّ بين الأردن والدول الأجنبيّة هي لغة الدّولة الأجنبيّة مرفقة بترجمة إلى العربيّة- حسب ما اتّضح في المادة الثالثة، والتّعدد اللغويّ في هذه الحالة مهمٌّ جدًّا في توجّهات البناء الاقتصاديّ للدولة وازدهارها؛ فالعلاقة بين الاقتصاد والتعدد اللغويّ علاقة طرديّة فلولا التجارة الدوليّة لضاق طيف الاتصالات اللغويّة، إذْ كان للتعدد اللغويّ أثره الكبير في ظهور بعض الأسواق العلميّة وتفوقها على أسواق أخرى (الفهري، ٢٠١٣م، ص٢٥٧- ٢٥٨)، فثمّة علاقة واضحة إذن بين تحسين أوضاع اللغة العربيّة وتحسين الاقتصاد في الدّولة، وأنْ تكون اللغة قادرة على مواجهة لغات الدول المتقدمة اقتصاديًّا تمهيدًا للتفوّق الاقتصاديّ، وحسب هذا القانون فإنَّ التخطيط اللغويّ في مجال اقتصاد اللغة يسير في اتّجاه تحسين أوضاع العربيّة التي تنعكس إيجابًا على الاقتصاد.

وأحكام هذا القانون تنطبق أيضًا على الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى المتعلقة بالمؤسسات الاجتماعيّة والثقافيّة وليس المؤسسات الاقتصاديّة حسب؛ فالأردنُ له علاقات خارجيّة مع الكثير من دول العالم سواءٌ العربيّة أو غير العربيّة، وحسب ما أظهرته موادّ القانون فإنَّ لغة التواصُل بين الأردن والدول الأخرى ليست محصورة في الإنجليزيّة فحسب، بل إنَّه يتّبع مبدأ التعدد اللغويّ.

ويُبرز هذا القانون الدور التفاعليّ بين اللغة والاقتصاد؛ فلا جَرَم أنَّ عمليّة الترجمة والتعدد اللغويّ عمليّة مكلفة ماديًا ومعنويًا، وهي بحاجةٍ إلى كفايات وقدرات متميزة في مجال الترجمة لضمان أفضل النتائج، وتجنُّب الخطأ الذي قد يؤدِّي إلى خسائر ماديّة في المجالات المختلفة: الاقتصاديّة والثقافيّة وغيرها؛ ولعلّ هذا يفسّر ضعف المؤسسة اللغويّة في الأردن؛ إذْ بالنسبة إلى دولة صغيرة، ذات مستوى اقتصادي متواضع؛ فإنَّ ضعف الإمكانيات الماديّة والتقنيّة والمرجعيّة للمواكبة المترتبة عن عدم الإنفاق الكافي (الفهري، ٢٠١٠م، ص٥٧) سبب في عدم تفعيل هذا القانون والاحتفاظ باللغة الأجنبيّة لغة المواثيق والمعاهدات الاقتصاديّة والثقافيّة وغيرها؛ لذلك فإنَّ النّهوض باللغة العربيّة والنهوض بالاقتصاد عمليّة واحدة تسير في قطبين متقاطعين، فدعم اللغة والنهوض بها هو نهوض بالاقتصاد، والنهوض بالاقتصاد ينعكس على اللغة وتنميتها، مثلما نرى في الدول المتقدمة التي يترافق مع نهضتها الاقتصاديّة نهضة لغويّة كبيرة، ويذكّرنا بحال اللغة العربيّة عندما كانت الدولة العربيّة في أوج ازدهارها كانت العربيّة هي اللغة الأولى آنذاك.

٣- بالنّسبة إلى ما جاء في المواد (٤، ٥، ٦) المتعلقة بالإعلانات واللافتات وأسماء المؤسسات التجاريّة وغيرها الذي يقضي بأنَّ تكون باللغة العربيّة فإنَّ اللغة

الإنجليزيّة ما تزال حاضرةً بقوّة، فالشوارع ملأى بالإعلانات واللافتات المكتوبة باللغة الإنجليزيّة، وكذلك أسماء المحالّ التجاريّة والمؤسسات المختلفة ثمّة عدد كبير منها كُتبت أسماؤها باللغة الإنجليزيّة، على الرغم من أنَّ القانون يُلزم من يخالفه بدفع غرامةٍ مالية، لكنّ يبدو أنَّ ضعف التنسيق بين المؤسسات الحكومية، والتناقُض بين قوانين السياسة اللغويّة والواقع، أدَّى إلى هذه النتيجة؛ إذْ لا افتتاح المحلّ التجاري أو الشركة، ولا تعليق الإعلان أو اللافتة في الشارع يتمّ في غياب الرقابة الحكومية ومتابعتها؛ بل يسبقها إجراءات حكوميّة صارمة وأخذ الموافقة منها قبل البَدء بالعمل الفعلي.

٤- تبرز القوانين دور مَجْمَع اللغة العربيّة في إصدار المصطلحات العلميّة والفنيّة، التي يجب أنْ تأخذ بها المؤسسات المختلفة في الدولة، وأنَّ استصدار هذا القانون مفيد جدًا في عمل المَجْمَع حيث يُضفي على قوانينه وأحكامه صفة الرسميّة والإلزام من قبل الأفراد والمؤسسات، كما أنَّه يشير إلى دور المؤسسات الأخرى في الدولة في رسم السياسة اللغويّة إلى جانب المؤسسات الرسميّة والحكوميّة.

المحور الثاني:

ويتكون هذا المحور من المواد القانونيّة الآتية:

المادة ٨: يلتزم المعلمون في مراحل التعليم العام وأعضاء هيئة التدريس في التعليم العالي باستخدام اللغة العربيّة في التدريس. واللغة العربيّة هي لغة البحث العلميّ وتنشر البحوث بها، ويجوز النشر بلغات أجنبيّة بشرط أنْ يقدِّم الباحث ترجمة للبحث باللغة العربيّة. وتسري هذه الأحكام على المتحدثين والمناقشين في الندوات والمؤتمرات والاجتماعات التي تُعقد في المملكة.

المادة ١٣: تلتزم مؤسسات التعليم العالي الرسميّة والخاصة والمؤسسات التعليميّة على اختلاف أنواعها ودرجاتها بالتدريس باللغة العربيّة في جميع المعارف والعلوم، باستثناء ما تقرره وزارة التربيّة والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلميّ بهذا الخصوص.

تركّز أحكام هذا القانون على العلاقة الوثقى بين اللغة والتعليم ودعم السياسة اللغويّة للتعليم؛ إذ تؤثّر السياسة اللغويّة في القرارات المتعلقة بمنهجيات التعليم في الدولة إمّا بشكل مباشر من خلال تقديم التّوصيّات حول الطرق التي يمكن استخدامها في الممارسة الصفيّة، أو بشكل غير مباشر من خلال مفاهيم أو تصورات نظام التعليم الكامن وراء السياسة اللغويّة (Liddicoat, 2004, p153)، وقد بيّنت أحكام القانون هنا أنَّ لغة التعليم في المراحل الدراسيّة المختلفة بَدءًا من المراحل المدرسيّة الدنيا وانتهاءً بالتعليم العالي هي اللغة العربيّة في مختلف العلوم فـ«لا يمكن النهوض باللغة العربيّة إذا انحصر التعليم بها في

المواد الأدبيّة والدينيّة، وتُركت المواد العلميّة – التقنيّة للغات الأجنبيّة، ممّا يؤدِّي إلى تكريس النظرة المنقوصة للغة المواطن. ولا يمكن أنْ تنحصر اللغة فيما هو مَدرسيّ وتجريديّ، دون ولوج الحياة اليوميّة والعفويّة والعمليّة، تاركة إياها للدوارج والعاميات وهذا يتهدد اللغة العربيّة الفصيحة، ويركبه من يريد استخلاف الفصيحة بالعاميّة» (الفهري، ٢٠١٣، ص٢٨٢).

واستخدام اللغة العربيّة لتكون لغة البحث العلمي مَدْرَجة النهوض بها وترقيتها ونشرها، بخاصةٍ في عصر الانفتاح التقانيّ والعلميّ وعصر الإنترنت، فما زال المحتوى العربيّ العلميّ على الإنترنت يُعاني من الضّعف والتدهور أمام اللغات الأخرى ولا سيّما الإنجليزيّة، إذ إنَّ عدد صفحات المحتوى العربي على الإنترنت أربى على ٦٦٠ مليون صفحة منذ إنشاء الشبكة أي ما يعادل نسبة ٠،٨٩ من شبكة الإنترنت التي يبلغ متوسط مجموعها ٧٤،٥ مليار صفحة[١].

وإذا نظرنا إلى واقع التعليم الجامعيّ في الأردن فسنجد أنَّ اللغة العربيّة هي لغة التعليم في المدارس الحكوميّة في المراحل الابتدائيّة والإعداديّة، أمَّا في بعض المدارس الخاصة الكبرى التي يُطلق عليها اسم المدارس الدوليّة فإنَّ لغة تدريس المواد العلميّة هي الإنجليزيّة، أضيف إلى ذلك أنَّ لغة التعليم الجامعيّ في الأردن هي اللغة العربيّة للمواد الأدبيّة والإنسانيّة بيْد أنَّ كُلّيّات العلوم والطب تُستخدم اللغة الإنجليزيّة في التّدريس. فتلكم فجوةٌ أخرى بين قوانين السياسة اللغويّة في الأردن وبين الواقع الفعليّ، بخاصةٍ إذاعرفنا أنَّ قانون التعليم العالي والبحث العلميّ رقم (٢٠) لعام ٢٠٠٩م، وقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٩م[٢] لم يتطرقا لا من قريب ولا من بعيد لمسألة لغة التعليم في الجامعات، فلا تجد قانونًا يُحدد لغة التعليم في الجامعات الأردنيّة هل هي العربيّة لكل التخصصات؟ أم للمواد الإنسانية والأدبية فحسب؟

قد ذكرتُ سابقًا أنَّ الأردن قام بتجربة ناجحة في تعريب التعليم الجامعيّ وحصد نتائج لها وجاهتها، ويمكن أن يُستأنس بتلك التجربة ولا سيما بعد صدور قانون حماية اللغة العربيّة الجديد،فالأدعى أنْ تُعاد التجربة باستصدار قانون خاص بتعريب التعليم الجامعيّ له أحكامه الخاصة وقوانينه التي تضمن أفضل النتائج كالتجربة السابقة، وأسوةً بتجربة سوريّة في تعريب التعليم الجامعي التي دعا إليها مَجْمَع اللغة

(١) يُنظر: المحتوى العربي على الإنترنت، موسوعة موضوع الإلكترونية، على الموقع الإلكتروني: (تاريخ دخول الموقع: ٢/ ٢/ ٢٠١٥م).

/http://mawdoo3.com/arcontent

(٢) ينظر: التشريعات على موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على الموقع الإلكتروني: (تاريخ دخول الموقع: ٢٩/ ٤/ ٢٠١٦م)

http://www.mohe.gov.jo/ar/pages/Legislation.aspx

العربيّة السوري بعد إنشائه في دمشق عقب إنشاء دولة سوريّة المستقلة بهدف «إزالة الغشاوة واستعادة العربيّة بعد أنْ حاولت جمعيّة الاتحاد والترقي تتريك لغة الدواوين والمدارس على حساب العربيّة» (المليح، ٢٠٠٥م، ص١٧٦)، وقد انسجمت أعمال مَجْمَع اللغة العربيّة السوري مع الهدف الذي أُنشئَ لأجله، حيث قدَّم الكثير من الإنجازات في سياق إصلاح الكتب المدرسيّة، ولغة الكتّاب، وتعريب التعليم الجامعيّ وذلك بتعريب الكتب الطبيّة والمصطلحات العلميّة المستخدمة ووضع مصنّفات عربيّة في الطب وكانت العربيّة هي اللغة التدريسيّة المعتمدة في جميع الكليات الإنسانيّة والطبيّة، وقد أثبتت هذه التجربة نجاحًا مبهرًا ما زالت سوريّة تحصد ثماره إلى الآن، سواء على مستوى الطلاب أو على مستوى إجراء البحوث الميدانيّة والمختبرات؛ فقد كانت النتائج عالية المستوى إلى الحدِّ الذي استُغنيَ فيه عن استخدام الخبرات الأجنبيّة (المليح، ٢٠٠٥م، ص١٨٢).

إنَّ نجاح التجربة السوريّة في التعليم الجامعيّ يرجع إلى الإيمان العميق بأهميّة اللغة العربيّة في تحقيق السيادة والاستقلال الكاملين للدولة، وتحقق هذا الهدف يتسق بشكل رئيس والسياسة اللغويّة التي اعتمدتها سوريّة عقب استقلالها والخطوات العمليّة التي قامت بها لإحياء اللغة العربيّة وتنقيتها من شوائب الاستعمار، فيمكننا إذن أنْ نضيف إلى أسباب نجاح تجربة سوريّة في تعريب التعليم الجامعي الانسجام بين السياسة اللغويّة والتخطيط اللغويّة، وهو ما افتقرت إليه السياسة اللغويّة في الأردن في كثير من قوانينها،ولا سيّما القانون المتعلق بلغة التدريس والتعليم الجامعيّ.

المحور الثالث: امتحان الكفاية

نص قانون حماية اللغة العربيّة في المادة العاشرة على:

المادة ١٠: لا يُعيّن مُعلِّم في التعليم العام أو عضو هيئة تدريس في التعليم العالي أو مُذيع أو مُعدّ أو مُحرِّر في أي مؤسسة إعلاميّة إلا إذا اجتاز امتحان الكفاية في اللغة العربيّة، ويُستثنى من الامتحان المعلمون من غير الناطقين باللغة العربيّة، أو الذين يدرسون بلغة أجنبيّة وتستقدمهم أي مؤسسة تعليميّة بموافقة وِزارة التربيّة والتعليم أو وِزارة التعليم العالي والبحث العلميّ للتدريس بلغة أجنبيّة والعاملون في الأقسام الأجنبيّة في وسائل الإعلام.

إنَّ الهدف من امتحان الكفاية اللغويّة كما يستشف من العنوان: قياس مستوى الكفاية اللغويّة لدى الفرد، ويُقصد بالكفاية اللغويّة: قدرة الفرد على استعمال اللغة بمهاراتها المختلفة في المواقف المختلفة بما يُسهم في تحقيق مصالحه وأهدافه. وقد جُعل امتحان الكفاية اللغويّة وفق هذا القانون شرطًا للتعيين في المؤسسات العامة والخاصة، مع بعض الاستثناءات كما يتّضح في القانون.

ويذكر الدكتور محمد عصفور أنَّ امتحان الكفاية يمكن أنْ يُحقق هدفين على الأقل:«أحدُهما قصيرُ الأجل يتمثَّل في اختيار من يحقِّقُ أفضلَ النتائج فيه لوظيفةٍ من الوظائف التي تتطلَّب إتقان اللغة العربيّة، كالمذيع، أو المحرِّرِ الصِّحافيِّ، أو من يصوغ الوثائق القانونيّة. والثاني طويلُ الأجل، ويتمثَّل في دراسة نتائج الامتحان التراكميّة لمعرفة نواحي الضعف المتكرِّرة لدى المتقدِّمين له من أجل وضع كتبٍ لتعليم اللغة العربيّة يُتوخّى منها تحسينُ الأداء في نواحي الضعف المتكرِّرة، وابتكارُ وسائلَ أفضلَ للتعليم» (عصفور، ٢٠١٤م، ص١١)، وهذا من شأنه أنْ ينهض باللغة العربيّة ويرفع من قيمتها عند أبنائها ويدفعهم إلى زيادة الاهتمام بها وتعلمها، لكنّه أيضًا سيكون مفيدًا إذا أحسنَّا استثمار امتحان الكفاية اللغويّة، لتحقيق أفضل النتائج عند طلبة الدراسات العلميّة في الجامعات الذين يتلقَّون علومهم باللغة الإنجليزيّة لا العربيّة، ويتعلمون مصطلحاتها، فإذا تقدَّم للامتحان فإنَّه سيجد صعوبة كبيرة في الإجابة عن أسئلته بسبب الفجوة المعرفيّة اللغويّة الكبيرة التي خلقها تعليم المواد العلميّة باللغة الإنجليزيّة، وتأخّر العربيّة عندهم، ويمكن أنْ نعدّ امتحان الكفاية اللغويّة وجهًا من وجوه التحرر الوطني، والتّخلّص من الرّواسب الاستعماريّة الباقية في عقليات بعض العناصر المشكوك في انتمائها الوطني المأخوذيْن باللغة الإنجليزيّة لغة العلم والحضارة بالنسبة لهم (بوحوش، ٢٠٠٥م، ص١٢).

وحتى يكون امتحان الكفاية ناجعًا وخطوةً صحيحة في السياسة اللغويّة في الأردن فلا بدّ من بعض الإجراءات التنفيذيّة، مثل:

١- تحديد الهدف من امتحان الكفاية اللغويّة.

٢- تحديد معايير النجاح والرسوب.

٣- أنْ تُعين لجانٌ خاصة لوضع أسئلة الامتحان تكون مهمتها تقويم الامتحان المستمر، وإجراء البحوث التجريبيّة بشكل دوري من أجل الوقوف على نقاط القوة والضعف وتقويمها.

٤- المضي قُدُمًا في تعريب التعليم الجامعيّ، فالطالب الجامعيّ الذي أمضى رَدْحًا من الزمن في جامعته يتلقى علومه باللغة الإنجليزيّة لن يجد أيّة فائدة من إجراء امتحان الكفاية للتوظيف وهو يشعر بالعجز أو بصعوبة الإجابة عن الامتحان بسبب ضعف إلمامه باللغة العربيّة، وذلك لتحقيق الانسجام بين قوانين السياسة اللغويّة ومكونات التخطيط اللغويّ وتحقيق أهدافه.

السياسة اللغويّة في الأردن
في ميزان النقد

صاحبَ الازدهار الحضاري للدولة انتشارًا للغتها طيلة امتداد قوتها في أنحاء العالم؛ إذْ«إنّ اللغة مبنيّة في

عمق البنية الاجتماعيّة والاقتصاديّة للمجتمع وأهميتها الأساسيّة طبيعيّة جدًّا، ولهذا غالبًا ما تبدو السياسات اللغويّة كتعبيرات عن تمثُّلات الحس المشترك لموقع اللغة في المجتمع» (الفهري، ٢٠١٣م، ص١١٦) وفي المُقابل فيمكن أنْ نعدّ حرصَ الأردن على أنْ تكون اللغة العربيّة هي صاحبة السيادة منذ أوائل القرن العشرين وقبل الاستقلال باستصدار قانون في الدستور الأردني ينصُّ على أنَّ اللغة العربيّة هي اللغة الرسميّة الوحيدة للدولة مؤشّرًا مهمًّا على إيمان الدولة بهذا المكون المهم لقوامها.

إنّ السياسةَ اللغويّة الناجحة تأخذْ بعين الرعاية الأبعاد المتعددة للغة أو اللغات، وتتعهد التّماسُك اللغويّ الضّروري بالعناية؛ لأنَّه يعضد مقومات الأمّة وجماعاتها ويضمنُ لها أنْ تقوى بأعدادها المتراكمة، واقتصادات أهلها المتكاملة أو سياساتها التي تراعي خصوصياتها الهوية من جهة، وحيويتها ضمن المجتمع الدولي المتعدد الأقطاب والمتضامن في الحقوق والواجبات (الفهري، ٢٠١٣م، ص٧٨، بتصرف)، وقد تبدَّى هذا المعيار في السياسة اللغويّة في الأردن بموجب القانون الذي ينصّ على الحفاظ على سلامة اللغة العربيّة وجعلها تواكب متطلبات الآداب والعلوم والفنون الحديثة، وإحياء التراث العربيّ الإسلاميّ، إضافة إلى القوانين التي تنصّ على ضرورة إتباع اتفاقيات التجارة بين الأردن والدول الأخرى التي كُتبت باللغة الإنجليزيّة ترجمةً باللغة العربيّة؛ بما يحفظُ هُويّتها وحيويتها بين اللغات الأخرى ضمن المجتمع الدوليّ.

والحفاظ على اللغة العربيّة لتكون اللغة الرسميّة في الدولة لا يعني أنَّ الانفصال التام عن الدول الأخرى؛ إذْ لا يمكن أنْ تُستخدم في الدولة اللغة نفسها لتؤدِّي وظيفتين: الأولى أنْ تكون اللغة الرسميّة الدوليّة، والثانية أنْ تكون لغة التبادل الاقتصادي مع الدول الأخرى؛ لذلك-غالبًا- ما تلجأ الدول إلى الإبقاء على اللغة الرسميّة لغة للتواصُل والشعور بالتميّز عن الدول الأخرى[1]، مع استخدام لغة أخرى لحاجات التواصُل الدولي، ومن الأمثلة على ذلك: تنزانيا؛ حيثُ إنَّ اللغة السواحيلية هي اللغة القومية الناشئة، ولكن من المحتّم الإبقاء على اللغة الإنجليزية من أجل أغراض المشاركة (فاسولد، ٢٠٠٠م، ص٤٤٠)، ووفقًا لقوانين السياسة اللغويّة في الأردن فإنَّ اللغة العربيّة أدَّت الوظيفة الأولى وهي المشاركة، وفي الوقت نفسه

(١) عبَّر (جارفين) عن هاتين الوظيفتين بما يدعوه: وظيفة المشاركة، التي تشير إلى المشاركة في التطورات الثقافيّة على مستوى العالم مثل: العلوم والتكنولوجيا والتجارة الدوليّة، ووظيفة الانفصال، التي تشتمل على شعور بالتميّز والتفرقة عن الأمم الأخرى في العالم. (يُنظر: فاسولد، ٢٠٠٠م، ص٤٤٠).

حافظت على تميّزها حين فرض القانون ضرورة إتباع الاتفاقية الدولية ترجمة باللغة العربيّة.

ثمّ إنَّ السياسة اللغويّة الناجحة تطمح -من خلال عملها -إلى ترسيخ مبدأين رئيسيين، هما: مبدأ الديمقراطيّة ومبدأ العدالة اللغويّة، فللإنسان حق الاحتفاظ بهويّته اللغويّة، والتّحدّث بها بحريّة، ومن حقّه أيضًا أنْ ترقى لغته في مستوى تحدّيات العصر؛ فتكون قادرة على مجابهة هيمنة اللغات الكبرى في سياق العولمة اللغويّة. وانطلاقًا من هذا المعيار يُؤخذ على السياسة اللغويّة في الأردن أنَّها لم تلتفت إلى إيجاد حلٍّ لمشكلة غياب الترسيم الوظيفيّ للازدواجية اللغويّة ومشكلة الثنائيّة اللغويّة التي أضحت تتّخذ أبعادًا مختلفة في الدولة، فعلى الرغم من أنَّ ثمّة قانونًا يقضي بأنَّ تُستخدم اللغة العربيّة في كتابة الإعلانات التجاريّة واللافتات إلَّا أنَّه ما زالت هناك الكثير منها في الشوارع وعلى أبواب المحلات التجارية كُتبت باللهجة العاميّة أو باللغة الإنجليزية. ويعدُّ وجود هذه اللافتات والإعلانات مخالفةً لقانون حماية اللغة العربيّة الذي يقضي بفرضِ غرامةٍ على المخالفين - حسب القانون -. لكنّ انتشارها وعدم تعرُّض المخالفين للمساءلة يثير التّساؤل حول جدوى القانون وفاعليّته إذا لم يُطبّق على أرض الواقع؟

وتُمكّن السياسة اللغويّة الناجحة المواطن من ممارسةحقّه في التعليم والتكوين الثقافيّ والاجتماعيّ بلغة تستجيب للواقع السوسي ومهنيّ ومتطلّباته الماديّة والاقتصاديّة في الحاضر والمستقبل، وهذا يتطلّب من قوانين السياسة اللغويّة التخلّص نهائيًّا من لغة المستعمِر، فما معنى أنْ تستقلّ الدولة من الاستعمار وتبقي على لغته يتحدث بها أبناؤها ويقضون بها حاجاتهم وكأنَّها غنيمة حرب؟ ولعلَّ وعيَ مَجْمَع اللغة العربيّة الأردنيّ بحق المواطن الأردنيّ في التعليم بلغته الأم اللغة العربيّة وتجربة تعريب التعليم الجامعيّ هي أظهر مثالٍ على ذلك؛ فقد عرفنا أنَّ مَجْمَع اللغة العربيّة قدَّم خطّةً منظّمة لتعريب التعليم الجامعيّ في التخصصات العلميّة بمساهمة أساتذة جامعيين حقّقت نتائج لافتة على المستوى الأكاديمي للطلبة، ولو قُدّر لهذه التجربة المهمّة الاستمرار لحقّقت نتائج أخرى على مستوى تحقيق الانتماء إلى اللغة العربيّة وتنمية روح الاعتزاز بها، لكنّ المشاكل والصعوبات التي واجهت تعريب التعليم الجامعيّ كانت عقبة في توقّف هذه التجربة بعد سنة واحدة من الإنجاز على الرغم من الإنجازات العظيمة التي حققها، ومن هذه الصعوبات:

١- عدم وجود جهات متخصصة بإنتاج الكتب المعرّبةونشرها وتوزيعها.

٢- عدم وجود مردود معنوي أو مادي يتناسب مع الجهد المبذول في التعريب.

٣- ندرة وجود معاجم خاصة بالمصطلحات

العلمية تساعد المعرِّبين في عملهم وتسرّع في إنتاجهم، وإذا ما توافرت هذه المعاجم فإنَّ الإعلام بشأنها شبه معدوم.

٤- ضعف تمويل عملية تعريب العلوم.

٥- غياب القناعة لدى الرأي بجدوى عملية التعريب، وترسيم خطة متكاملة ومحكمة لتنفيذ صور التعريب على مستوى الدولة وفي شتى الأصعدة.

وتُومئ هذه الأسباب إلى ضعف متابعة الدولة، وعدم وجود قانون خاص ومُلزم بالتعريب الجامعيّ في السياسة اللغويّة، الذي كان سيحتقب حلولًا لهذه المصاعب، فما استقر في المنجز التقنيّ للدول المتقدمة أنَّه ما من دولة من تلكم الدول توسّلت بغير لغتها القوميّة لبناء معمارها الحضاريّ، وما من دولة متقدمة وظَّفت غير لغتها القومية في التدريس وصياغة بحوثها العلميّة والإنسانيّة، أليست هذه المراكمة القارة في المشهد الحديث محفزًا لرجع الصدى في أنْ نفزع للغتنا العربيّة، فنجعلها لغة العلوم الإساسيّة ولغة بحوثنا، ووسيلتنا في التواصل والإدارة ولإقامة سائر أحوالنا؟

إنْ كانت السياسة اللغويّة الناجحة تطمح في تمكين لغتها من العبور الحضاري وتوطين المعرفة، فليس بالمستطاع تحقيق هذه البغية إلا من خلال التعليم العالي باللغة الأم، وردم الهوّة بين لغة التواصل ولغة البحث العلميّ، فاللغة العربيّة لغة تواصل بين أفراد المجتمع الأردنيّ- في الغالب – ولكنها ليست لغة البحوث العلميّة ولا لغة التدريس في الكليات العلميّة، وثمة فِصام لا بد من الاستشفاء منه؛ وذلك بتفعيل القوانين اللغويّة ومتابعة تنفيذها، ودعم البحوث العلميّة المكتوبة باللغة العربيّة، وتخصيص مكافآت مجزية للمعربين الذين ينقلون البحوث والمؤلفات العلميّة من اللغات الحيّة إلى اللغة العربية، فالترجمة نافذة ذهبيّة للولوج إلى الحداثة وإنتاج المعرفة.

النتائج والتّوصيات

قدَّمت هذه الدراسة عرضًا للسياسة اللغويّة في الأردن؛ أجلَ الإجابة عن التَّسآل المنهجيّ الذي صدرت عنه:**ما مدى التوافق في السياسة اللغويّة بين التّشريع والتّطبيق؟** والكشف عن أهم القوانين والإنجازات التي حققتها السياسة اللغويّة في الأردن تَبَعًا للقوانين والتشريعات التي صدرت بموجب الدستور والمنجزات على أرض الواقع، مع تقديم دراسة نقديّة تحليليّة لها، مبرزًا نقاط الضعف والقوة فيها. وقد انتهت الدراسة_ بعد تبصّر وفضل استدراك_ إلى أنَّ قوانين حماية اللغة العربيّة في الأردن قوانين نظرية غابت عنها- في الغالب – مبادئ التخطيط اللغويّ؛ لعدم جدّيّة الدولة في تفعيل قوانين السياسة اللغويّة وحماية العربيّة، وكان وأد تجربة تعريب التعليم الجامعيّ بعد ما حققته من نجاحات أظهرّ مَلْمَح على ترهّل السياسة اللغويّة وعدم وضوحها في الدولة.

ووجد الباحث أنَّ قانون حماية اللغة العربيّة لعام (٢٠١٥م)، تضمّن قوانين تفصيليّة جيدة لو اهتمّت بها مؤسسات الدولة وحرصت على تطبيقها بالاستفادة من تجربة تعريب التعليم الجامعي سابقًا والتجربة السوريّة في التعريب،لحققت أفضل النتائج في حماية العربيّة والنهوض بها وترقيتها.

ويرى الباحث أنَّ قانون حماية اللغة العربيّة الصادر سنة ٢٠١٥م له خطره في إصلاح الواقع اللغويّ في الأردن وحل مشكلة الازدواجيّة اللغويّة، والضعف في مستوى البحث العلميّ، وفي ارتفاع المستوى الاقتصاديّ للدولة، إذْ ثمَّة علاقة قويّة بين الاقتصاد والتعليم لا يمكن إغفاله، ولعل حرص الأردن على أنْ تكون الإنجليزيّة لغة التدريس في الكليات العلميّة سينعكس سلبًا على العربيّة، ويوسّع الهوة بين اهتمام الطالب بلغته وإتقانه لها، واهتمامه باللغة الإنجليزيّة على حساب العربيّة بوصفها لغة العلم والثقافة، وليس يخفى على ذي نُهْيَة آثار هذا الصنيع في مستوى البحث العلميّ، وسيُبقي الأردن في عداد الدول الناميّة التي ترى أنَّ الإنجليزيّة هي أساس الحياة المترفة بما تقدمه من فُرصٍ عاليّة في العمل والتعليم، فمن أجل رفع مستوى الأردن من عداد هذه الدول لابدَّ من تحقيق نهضة لغويّة شاملة، فالسبيل إلى النهضة العلميّة الاقتصاديّة لن يتحقق بمعزل عن النهضة اللغويّة، فاللغة الوطنيّة سفير ناجح للنهضة والشهود الحضاري، وتلك حقيقة قد انعقد الإجماع عليها بما تحصّل لدى الأمم من تجارب قديمًا وحديثًا.

ويُوصي الباحث بإعادة النظر في قواعد التخطيط اللغويّ في الأردن بما يسهم في تفعيل قوانين السياسة اللغويّة ويحقق النتائج المرجوة منها، وإخراجها من القوالب النظريّة المجرّدة إلى ميدان التطبيق العملي، وتحويلها من وجود بالقوة إلى وجود بالفعل.

ثم لا بد من تنسيق العلاقة بين مؤسسات الدولة الرسميّة ومَجْمَع اللغة العربيّة بما يصبّ في مصلحة خدمة اللغة العربيّة وحمايتها، وتحقيق الانسجام بين مكونات التخطيط اللغويّ وقوانين السياسة اللغويّة.

المصادر والمراجع

أولاً: اللغة العربية:

بوحوش، عمار، *لغتنا العربيّة جزء من هويتنا، سلسلة كتب المستقبل العربي*، ط١، أحمد بن نعمان وآخرون، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربيّة، ٢٠٠٥م.

حسان، تمام، *اللغة بين المعيارية والوصفيّة*، ط٤، القاهرة، عالم الكتب، ٢٠٠٠م.

خضر، محمد زكي، "*واقع اللغة العربيّة في ميدان التواصُل الاجتماعي على الشابكة، والهاتف، والمحمول*"، مَجْمَع اللغة العربيّة الأردني، الموسم الثاني والثلاثون، ١٩/ ١٠- ٩/ ١١/ ٢٠١٤م.

خليفة، عبد الكريم، *اللغة العربيّة والتعريب في العصر الحديث*، ط٢، عمان، مَجْمَع اللغة العربيّة الأردني، ١٩٨٨م

الراشد، أمل بنت عبدالله بن عبدالرحمن، *التخطيط اللغويّ للعربية دراسة وصفية تحليلية لمتغيرات الواقع اللغويّ*، رسالة ماجستير، المملكة العربيّة السعودية، قسم اللغة العربيّة، جامعة الملك سعود، الفصل الدراسي الأول ١٤٣١هـ(٢٠١٠م).

الزبون، فواز عبدالحق، *دور التخطيط اللغويّ في خدمة اللغة العربيّة والنهوض بها*،مَجْمَع اللغة العربيّة الأردني، الموسم الثقافي السابع والعشرون، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

طوليفسون، جيمس، *السياسة اللغويّة خلفياتها ومقاصدها*، ترجمة محمد خطابي، ط١، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، ٢٠٠٧م.

عبدالواحد، عبدالحميد، *اللسان العربي: الحاضر والآفاق*، ضمن كتاب: اللسان العربي وإشكالية التلقي، علوي حافيظ إسماعيلي وآخرون، سلسة كتب المستقبل، ط١، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربيّة، ٢٠٠٧م.

عصفور، محمد، "امتحان الكفاية اللغة العربيّة"، مَجْمَع *اللغة العربيّة الأردني*، الموسم الثقافي الثاني والثلاثون، ١٩ تشرين الأول-٩تشرين الثاني ٢٠١٤م.

غارمادي، جولييت، *اللسانيةالاجتماعية*، ترجمة خليل أحمد خليل، ط١، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٩٠.

فاسولد، رالف، *علم اللغة الاجتماعي للمجتمع*، ترجمة إبراهيم بن صالح الفلاي، ط١، السعودية، النشر العلمي والمطابع، ٢٠٠٠م.

الفهري، عبدالقادر الفاسي، *أزمة اللغة العربيّة في المغرب*، ط٥، بيروت، الكتاب الجديد، ٢٠١٠م.

الفهري، عبدالقادر الفاسي، *السياسة اللغويّة في البلاد العربيّة*، ط١، بيروت، الكتاب الجديد، ٢٠١٣م.

القحطاني، سعد بن هادي، *التعريب ونظرية التخطيط اللغويّ*، ط١، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربيّة، ٢٠٠٢م

كوبر، روبرت، *التخطيط اللغويّ والتغير الاجتماعي*، ترجمة: خليفة أبو بكر الأسود، سِرت، مجلس الثقافة العام، ٢٠٠٦م.

لويس جانكالفي، *حرب اللغات والسياسة اللغويّة*، ترجمة حسن حمزة، ط١، بيروت،المنظمة العربيّة للترجمة، ٢٠٠٨م.

علوي وآخرون، *اللسان العربي وإشكالية التلقي*، سلسلة كتب المستقبل العربي (٥٥)، ط١، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربيّة، ٢٠٠٧م.

المازنداني، موسى الحسيني، *تاريخ النقود الإسلامية*، ط٣، بيروت، دار العلوم للتحقيق والنشر، ١٩٨٨م.

مرزوقي وآخرون، *السياسة اللغويّة العربيّة البيئة والبقاء*، ط١، عمان، كنوز المعرفة، ٢٠١٦م.

المسدي، عبدالسلام، *التخطيط اللغويّ والأمن اللغويّ*، ط١، الرياض، مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز الدولي لخدمة اللغة العربيّة، ٢٠١٥م.

مغالسة، محمود حسني، "*معركة التعريب اللغويّ بين القدامى والمحدثين*"، مؤتمر: *اللغة العربيّة أمام تحديات العولمة*، الدورة الثالثة، بيروت، المجلس العالمي للغة العربيّة، ٢٠٠٥م.

المليح، فادية، "التعريب والتجربة السورية"، *مؤتمر: اللغة العربيّة أمام تحديات العولمة*، الدورة الثالثة، بيروت، المجلس العالمي للغة العربيّة، ٢٠٠٥م،

نهر، هادي، *علم اللغة الاجتماعي عند العرب*، ط١، بغداد، الجامعة المستنصرية، ١٩٨٨م.

ثانياً: اللغة الإنجليزية:

- **Carol M. Eastman**, *Language planning: An Introduction*, Chandler and Sharp Publications in Anthropology and related Fields, San Francisco, Chandler and Sharp,
- **Liddicoat, Antony J**, "language policy and methodology", *International journal of English studies*, vol 4 (No1), (2004), 153- 171.
- **NKosana, Leonared B M**, *language planning and policy in postwana,The African Symposium*, VOL11, (No1),(2011), 323- 242.

ثالثًا: الموقع الإلكتروني:

- التشريعات على موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على الموقع الإلكتروني: (تاريخ دخول الموقع: ٢٩/ ٤/ ٢٠١٦م).
- http://www.mohe.gov.jo/ar/pages/Legislation.aspx
- الذوادي، محمود، سيادة اللغة العربيّة أين هي في مسار الثورة التونسية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني للمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، بتاريخ: ١٥/ ٧/ ٢٠١٥م، العنوان الإلكتروني: (تاريخ دخول الموقع: ٢٩/ ٤/ ٢٠١٦م).
- http://www.dohainstitute.org/release/633f60be-994d-4c1b-8b74-4bd4ac87c3dd
- المحتوى العربي على الإنترنت، موسوعة موضوع الإلكترونية، على الموقع الإلكتروني: (تاريخ دخول الموقع: ٢/ ٢/ ٢٠١٥م).
- http://mawdoo3.com/arcontent/